



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

DAVALARIN TANITIMI VE CEZA ADALETİ ÜZERİNDEKİ ETKİLERİ

JIHAD NEAMAT MUSHEER

Yüksek Lisans Tezi

NICOSIA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

علانية المحاكمات وأثرها على العدالة الجنائية

جهاد نعمت مشير

رسالة ماجستير

DAVALARIN TANITIMI VE CEZA ADALETİ ÜZERİNDEKİ ETKİLERİ

JIHAD NEAMAT MUSHEER

**YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI**

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

**NICOSIA
2021**

علانية المحاكمات وأثرها على العدالة الجنائية

جهاد نعمت مشير

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2021


KABUL VE ONAY

Jihad Neamat Musheer tarafından hazırlanan "Davaların tanıtımı ve ceza adaleti üzerindeki etkileri" başlıklı bu çalışma, 03/02/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü


قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير جهاد نعمت مشير في رسالته الموسومة بـ " علانية المحاكمات واثرها على العدالة الجنائية " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/03، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة



.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **JIHAD NEAMAT MUSHEER** olarak beyan ederim ki **Davaların tanıtımı ve ceza adaleti üzerindeki etkileri**, başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 03/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: JIHAD NEAMAT MUSHEER

الاعلان

أنا **جهاد نعمت مشير**، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **علانية المحاكمات وأثرها على العدالة الجنائية**، كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول**، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. وأكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمى إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/03

التوقيع:

الاسم واللقب: جهاد نعمت مشير

TEŞEKKÜR

Her zaman gücüm ve desteğim olduğu için yüce Allah'a teşekkür ederek başlamak istiyorum. Araştırma boyunca gösterdiği parlak rehberlik ve destek için sevgili danışmanım yardımcı doçent Dr. Yusuf Mustafa Rasul'a teşekkür etmek istiyorum. Dr.'ye en büyük takdirimi de sunuyorum. Dr. Waedi, Dr. Shamal ve Dr. Kavar. Ayrıca hukuk departmanı çalışanlarına ve öğretmenlerine motivasyonları ve destekleri için teşekkür etmek istiyorum.

Ayrıca sevgili aileme (sevgili babam, en büyük annem ve değerli eşim) destekleri ve bana güvenleri için çok müteşekkirim.

Son olarak, bu araştırma boyunca ihtiyaç ve motivasyon zamanında verdikleri destek için sevgili arkadaşlarıma, özellikle Mr. Rebaz Sharif, Mr. Mhammed Taha, Mr. Mohammed Adnan, Mohammed Fazil ve Mr. Shakir Moshir'e teşekkür.

شكر وتقدير

أريد أن أبدأ بشكر الله العظيم لأنه قوتي ودعمي طوال الوقت. أود أن أشكر المشرف المحبوب الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول على توجيهه الرائع ودعمه طوال فترة البحث. كما أقدم تقديري الكبير للدكتور. وعدى د. شمال و د. كاوار. أود أيضاً أن أشكر موظفي قسم القانون والمعلمين على تحفيزهم ودعمهم. كما أنني ممتن للغاية لعائلتي الحبيبة (والدي الحبيب، والدتي العزيزة وزوجتي الغالية) لدعمهم وثقتهم بي. أخيراً، أود أن أشكر أصدقائي المحبوبين، ولا سيما السيد ريباز شريف، والسيد محمد طه، والسيد محمد عدنان محمد فاضل، والسيد شاكر مشير على دعمهم في وقت الحاجة والتحفيز خلال هذا البحث.

ÖZ

DAVALARIN TANITIMI VE CEZA ADALETİ ÜZERİNDEKİ ETKİLERİ

Birçok ülkede, bu garanti sadece soruşturmanın birincil aşamalarında mevcuttur, ancak soruşturma ve kanıt toplama aşaması tam gizlilik ile karakterizedir. Bunlardan en önemlisi, soruşturmayı başlatan yetkililerin soruşturulması da dahil olmak üzere birçok açıdan yatmaktadır, bu da onları önyargı ve kayırmacılıktan uzak tutar ve bu da özellikle ceza davasında yasanın hükümlerine değinenlere güvence verir. Araştırma sorununun, her şeyden önce, çoğu yasanın ön soruşturmasındaki tanıtım nispeten kamuya açıksa, ancak durum böyle kalmaz, çünkü bu gizlilik halk için kontrol edilemez ve bu prosedürlerle ilgili bilgiler hızla yayılır ve duruşmadaki tanıtım duruşmaların kamuya açık olmasıyla elde edilirse. , ikinci sorun, özellikle katılımcılar genellikle hükümsüz ve eğitimsiz olduğundan, bu varlık aracılığıyla tanıtıma ne ölçüde ulaşıldığıdır. En son sorun, halkın duruşma duruşmalarındaki varlığıyla, yani halkın bazı önemli durumlarda meydana gelen mahkeme salonunun kapasitesinden daha fazla katılıp katılmadığıyla ilgilidir ve bu da odada rahatsızlığa yol açar ve bu da yargıcı doğru karara ulaşmada etkiler. Kamuya açık olarak ceza yargılamasına ayırdığımız bu çalışma, bir ceza yargılamasının gizlice gerçekleşebileceği davaları takip etmeye çalışarak bizi şu fikre yönlendirdi: Iraklı yasa koyucu, açıkça yargılama olan ceza davalarındaki temel varlıklardan birine saygıyı, bu kökenden ayrılma zorunluluğuyla bağdaştırabilirdi mi?

Anahtar Kelimeler: Kamu davaları, ceza adaleti, Irak'ın cezai süreç yasası.

ABSTRACT

PUBLICITY OF TRIALS AND THEIR IMPACT ON CRIMINAL JUSTICE

In many countries, this guarantee exists only in the primary stages of investigation, but the stage of investigation and evidence collection is characterized by complete secrecy. The most important of which lies in many aspects, including the investigation of the authorities that initiate the investigation, which keeps them away from bias and favouritism, which in turn gives reassurance to those who address the provisions of the law, especially in the criminal case. The problem of research has many aspects, first and foremost, if publicity in the preliminary investigation of most laws is relatively public, but the situation does not remain so, as this secrecy cannot be controlled for the public and information about these procedures is quickly spread, and if publicity in the trial is achieved through the public presence of the trial proceedings, the second problem lies in the extent to which publicity is achieved through this presence, especially since the attendees are often nullified and uneducated. The latest problem relates to the public's presence in the trial proceedings, namely, whether the public attends more than the capacity of the courtroom, which occurs in some important cases, leading to disturbance in the room, which in turn affects the judge in reaching the correct verdict. This study, which we have allocated publicly to the criminal trial, has sought to track cases where a criminal trial can take place in secret, leading us to the following idea: has the Iraqi legislator been able to reconcile respect for one of the fundamental assets in criminal trials, which is openly the trial, with the necessity of departing from that origin.

Keywords: Public trials, criminal justice, Iraq's criminal due process law

الملخص

علانية المحاكمات وأثرها على العدالة الجنائية

العلانية التي تعد من الموضوعات الاجرائية المهمة التي تستحق البحث، ومن استقراء نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية في كثير من الدول نجد ان هذه الضمانة غير موجودة الا في مرحلتي التحقيق الابتدائي، اما مرحلة التحري وجمع الادلة غهي تتميز بالسرية التامة. اما اهميتها فتكمن في نواحي متعددة منها تحقيق الرقابة علي السلطات التي تباشر التحقيق مما يبعدها عن التحيز والمحاباة، وهذا بدوره يضفي الاطمئنان في نفوس المخاطبين باحكام القانون لا سيما في الدعوي الجزائية. ومشكلة البحث جوانبها متعددة، اولها واذا كات العلانية في التحقيق الابتدائي في اغلب القوانين هي علانية نسبية الا ان الوضع لا يبقي كذلك حيث لا يمكن السيطرة علي هذه السرية بالنسبة للجمهور وسرعان ما تنتشر المعلومات عن هذه الاجراءات، واذا كانت العلانية في المحاكمة حصل عليه مع وجود الشعب لاجراءات المحاكمة فان المشكلة الثانية تكمن في مدي تحقيق العلانية عن طريق هذا الحضور لا سيما وان الحاضرين غالبا ما يكونون من المتبطلين و غير المثقفين. والمشكلة الاخيرة تتعلق بحضور الجمهور اجراءات المحاكمة، وتتمثل في حالة ما اذا حضر الجمهور بعدد يزيد علي سعة قاعة الجلسة وهو ما يحدث في بعض القضايا المهمة مما يؤدي الي حصول اضطراب في القاعة وهذا بدوره يؤثر علي القاضي في الوصول الي الحكم الصحيح. وقد سعت هذه الدراسة التي خصصناها لعلانية المحاكمة الجزائية، إلى تتبع الحالات التي يمكن أن تنعقد فيها المحاكمة الجزائية سرية، تقودنا في ذلك الفكرة الآتية: هل تمكن المشرّع العراقي من التوفيق بين احترام أحد الأصول الجوهرية في المحاكمات الجزائية، الذي هو علانية المحاكمة، وضرورات الخروج عن هذا الأصل.

الكلمات المفتاحية: علانية المحاكمات، عدالة الجنائية، قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
HERKESE AÇIK DENEMELER NELERDİR	4
1.1: Tanıtım kavramı ve önemi.....	4
1.1.1: Dilsel ve deyimsel tanıtım kavramı	4
1.1.2: Tanıtımın önemi	13
1.2: Ön soruşturmanın tanıtım ilkesinin istisnası	15
1.2.1: Halk için gizlilik.....	18
1.2.2: Rakiplerin gizliliği	19
1.3: Reklam için genel kurallar	22
1.3.1: Tanıtım gereksinimleri.....	23
1.3.2: Kamu danışmanlığı	27
BÖLÜM 2	30
Kamu kararları ceza davaları	30
2.1: Kamu Kısıtlaması.....	30
2.1.1: Kamu düzenini korumak için gizli yargılamalar	31
2.1.2: Davacıların çıkarlarını korumak için gizli yargılamalar.....	33
2.1.2.1: Çocuk koruma.....	33
2.1.2.2: Binayı üzerinde koruyun.....	33
2.2: Ceza davalarına katılımın yasaklanması	34
2.2.1: Belirli grupların katılmasını engellemek	34

2.2.2: Duruşma oturumu sistemini ihlal edenlerin önlenmesi.....	36
2.3: Kamuya yönelik kısıtlamalar	39
2.3.1: Açıklık düzenlemesi	39
2.3.2: Gizli deneme	40
SON	41
KAYNAKÇA	43
İNTİHAL RAPORU	51
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	52

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة	1
.....	الاعلان	1
ج.....	شكر وتقدير	1
د.....	الملخص	1
ه.....	قائمة المحتويات	1
1.....	المقدمة	1
4.....	الفصل الأول	4
4.....	ماهية علانية المحاكمات	4
4.....	1.1: مفهوم واهمية العلانية	4
4.....	1.1.1: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعلانية	4
13.....	2.1.1: اهمية العلانية	13
15.....	2.1: الاستثناء من مبدا علانية التحقيق الابتدائي:	15
18.....	1.2.1: السرية بالنسبة للجمهور	18
19.....	2.2.1: السرية بالنسبة للخصوم:	19
22.....	3.1: القواعد العامة للعلانية	22
23.....	1.3.1: متطلبات العلانية	23
27.....	2.3.1: استشارات على العلانية	27
30.....	الفصل الثاني	30
30.....	احكام علنية المحاكمات الجزائية	30

30.....	1.2: تقبيد العلنية.....
31.....	1.1.2: المحاكمات السرية حفظا للنظام العام.....
33.....	2.1.2: المحاكمات السرية حفظا لمصلحة الخصوم.....
33.....	1.2.1.2: حماية الاحداث.....
33.....	2.2.1.2: حماية المبنى عليه.....
34.....	2.2: منع الحضور في المحاكمات الجزائية.....
34.....	1.2.2: منع فئات معينة من الحضور.....
36.....	2.2.2: منع من يخل بنظام جلسة المحاكمة.....
39.....	3.2: القيود التي ترد على العلنية.....
39.....	1.3.2: تنظيم العلنية.....
40.....	2.3.2: سرية المحاكمة.....
41.....	الخاتمة.....
43.....	المصادر.....
51.....	تقرير الاستيلاء.....
52.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي.....

المقدمة

يعرف قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه مجموعة القواعد التي تتولي بيان الاجراءات التي تتخذ في التحري وجمع الادلة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم، كما انها تتولي بيان اختصاص السلطات التي تتولي ذلك وتنظيم الهيئات القضائية. كما يعرفهم بعضهم بأنه القواعد التي ترمي الي بيان الطرق الموصلة الي التعرف علي حقيقة واقعة معينة من انها تشكل جريمة في القانون يصح اسنادها الي شخص معين تمهيدا لتقديمه فيقضي بآدانتته او ببراءته. واذا كان قانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون الاجراءات الجنائية حسب الاختلاف في التسمية ينشد الحقيقة ويلتزم بقاعدة (الاصل في الانسان البراءة) فانه من المنطقي ان تكفل قواعده بيان الضمانات التي توصل الي تحقيق العدالة لكي لا يدان شخص بريء. لذلك فان هذا القانون قد احتوي العديد من علي مرحلة دون اخري¹. فهناك ضمانات للخصوم سواء في مرحلة التحري وجمع الادلة او مرحلة التحقيق الابتدائي او المحاكمة او تنفيذ الحكم. ان اهم ضمانات الخصوم في الدعوي الجزائية هي ضمانة العلانية، وهي موضوع بحث. ومن استقراء نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد ان هذه الضمانة غير موجودة الا في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة. اما مرحلة التحري وجمع الادلة فهي تتميز بالسرية التامة حيث ان اجراءاتها تقتصر علي جمع معلومات تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة وما تحيط بها من ظروف. نحن نعني المحاكمة، العلنية، بحيث يمكن إجراء المحاكمة حيث يمكن لأي فرد من الجمهور الدخول، وشهادة المحاكمة غير محدودة إلا أنها مطلوبة من قبل سيطرة النظام. كما يتضمن إمكانية نشر إجراءات المحاكمة بطرق مختلفة في المنشور². وهذا الضمان منصوص عليه في عدة دساتير، بما في ذلك الدستور العراقي الحالي، حيث تقرر المادة 7/19 أنه (سيتم الكشف عن جلسة المحكمة ما لم تبت المحكمة في أسرارها). حكم النائب العراقي في قانون تنظيم العدالة رقم 160 لسنة 1979 الذي تم فيه الإعلان عن المادة الخامسة من جلسة المحكمة ما لم تقرر المحكمة أن تجعل من السرية حماية النظام العام، بسبب السلوك الأسري أو القدسية، واتبعت كلمة "حكم" في الجمهور. كما تنص المادة 152 من قانون المحكمة الجنائية على أنه (يجب الكشف عن جلسة المحاكمة ما لم تقرر المحكمة أن جميعها أو بعضها أسرار، وأن غير الأفراد لا يشاركون في العدالة فيما يتعلق بالأمن أو حماية المياه قد يمنع بعض أنواع الأشخاص من الحضور من أجلهم، لأن المادة 10 من قانون المحكمة الجنائية المركزية التي تقضي بأن (تستمع غرف المحكمة الجنائية إلى أقوال الشهود) في الجلسة العامة، سمح لها أيضا ببث الإذاعة والتلفزيون في قاعة

1- أ. عبدالامير العكلي و د. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1992، ص.6.

2- د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة محرم بك، الاسكندرية، 1973، ص.6.

المحكمة، وهي إحدى وسائل الجمهور، على النحو المذكور في المادة 19/ثالثا من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم 10 لعام 2005، الذي ينص على أن لكل متهم الحق في محاكمة علنية، استنادا إلى قواعد هذا القانون والقواعد التي تم تمريرها بموجب هذا القانون. ويعتبر الكشف عن المحاكمة ضمانا هاما للمتهم، وهو من جهة أخرى وسيلة فعالة وفعالة لحماية حقوق المجرمين، بما في ذلك حقها في ممارسة عادلة، لأن لها سيطرة عامة على الإجراءات والإجراءات التي تتخذها المحكمة، مما يجعل من المهم العمل والالتزام بسيادة القانون والابتعاد عن التمييز والخداع وتجنب الجميع. ومن ناحية أخرى، ولإيذاء جثث المتهمين، فإنه يخول المتهمين أيضا كرامتهم، المحمية من أي اعتداء، لذلك لم يخشى أحد من الحد منها حتى يتم الكشف عن جلسة الاستماع، إلا أن المحكمة العامة تتهم غرفة الأمبيريان بفضح المخالفات التي قد تكون هيئة التحقيق قد ارتكبتها. وأكد النائب العراقي في المادة 152 من قانون قانون العقوبات، ولكن في الوقت نفسه، يسمح للمحكمة بسرية بعض الجماعات مثل النساء والمراهقين، وبالتالي فإن السر يعني أن الصلاة تسمع، في الجلسة السرية، كلها أو بعضها، بطريقة تمنع الجمهور من الحضور، نص المادة 152 من قانون المنشأ للمحكمة الجنائية قد حدد الأسباب التي يمكن للمحكمة أن تستند سرا جلساتها، التي تنظر في الأمن العام وحماية العمل. استخدم بعض النواب مصطلح النظام العام وحماية السلوك الذي وافق عليه المشرعون المصريون في المادة 268 من القانون الجنائي. وفيما يتعلق بالمشروع الأردني، فقد استخدم شروط النظام العام والسلوك العام، أو عندما يتعلق الطلب القانوني بالعرض، في المادة 2/213 من قانون المحكمة الجنائية، التي تنص على أن (المحاكمة ستجري علنا ما لم تقرر المحكمة القيام بذلك سرا بسبب حماية النظام العام أو الأخلاق العامة، أو الطلب المتعلق بالعرض)³.

مشكلة البحث :

ومشكلة البحث جوانبها متعددة، اولها واذا كانت العلانية في التحقيق الابتدائي في اغلب القوانين هي علانية نسبية الا ان الوضع لا يبقى كذلك حيث لا يمكن السيطرة علي هذه السرية بالنسبة للجمهور وسرعان ما تنتشر المعلومات عن هذه الاجراءات، واذا كانت العلانية في المحاكمة حصل عليه مع وجود الشعب لاجراءات المحاكمة فان المشكلة الثانية تكمن في مدي تحقيق العلانية عن طريق هذا الحضور لا سيما وان الحاضرين غالبا ما يكونون من المتبطلين و غير المثقفين. والمشكلة الاخيرة تتعلق بحضور الجمهور اجراءات المحاكمة، وتتمثل في حالة ما اذا حضر الجمهور بعدد يزيد علي سعة قاعة الجلسة وهو ما يحدث في بعض

4- أ. عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة، المصدر السابق، ص8.

القضايا المهمة مما يؤدي الي حصول اضطراب في القاعة وهذا بدوره يؤثر علي القاضي في الوصول الي الحكم الصحيح.

اهمية البحث :

تعد العلانية من الموضوعات الاجرائية المهمة التي تستحق البحث كونها ضمانة يتمتع بها خصوم الدعوي الجزائية، خصوصا المتهم، اما اهميتها فتكمن في نواحي متعددة، منها تحقيق الرقابة علي عمل السلطات التي تباشر التحقيق مما يبعدها عن التحيز والمحاباة، وهذا بدوره يضيء الاطمئنان في نفوس المخاطبين باحكام القانون، خصوصا الخصوم في الدوي الجزائية.

الاهداف البحث :

1. العلانية في المحاكمة حصل عليه مع وجود الشعب لاجراءات المحاكمة.

2. تحقق العلانية عن طريق هذا الحضور خصوصا وان الحاضرين غالبا ما يكونون من المتبطلين وغير المتقفين.

منهجية البحث :

سوف نعتد في كتابة بحث المنهج الاستقرائي و التحليلي من خلال جمع المادة في اصول المحاكمات الجزائية و مدى علانية المحاكمات اثرها على العدالة الجنائية.

خطة البحث :

يتم هذا البحث في في المقدمة و فصلين و الخاتمة، و يتم المقدمة فيها مشكلة البحث و اهمية و اهداف و منهجية البحث، و الفصل الاول ما هية علانية المحاكمات و الفصل الثاني احكام علنية المحاكمات الجزائية و اخيرا الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية علانية المحاكمات

وهو يجعل الأشخاص غير التمييزيين يحضرون جلسات المحاكمة ويحققون في حقيقة أنه بين المناقشات والحجج والإجراءات التي تم اتخاذها والقرارات والقرارات التي تتخذ فيما بينهم ليست علنية فحسب، بل تمتد أيضا إلى حرية نشر جميع الإجراءات في جلسات المحاكمة بطرق عديدة⁴.

1.1: مفهوم واهمية العلانية

1.1.1: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعلانية

العلانية في اللغة من الفعل الثلاثي "علن"، عُنِ علنا وعلانية الامر : وانتشر، والاعلان : المهاجرة، والعلانية هي المجاهرة بالشيء واطهاره وذيوعه وانتشاره، اي اتصال على الجمهور بالامر، العلانية خلف السر وهو ظهور الامر، وجاء في القران الكريم " الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "5.

وقد قام بعض الفقهاء بتعريف مصطلح العلانية بانها : " السماح لاي فرد من الجمهور بحضور اجراءات، المحاكمة والقدرة على رؤية جميع الإجراءات في المجلس القضائي "6.

5- حسن الجوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 1997، ص467.

6- جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2001، ص84.

7- احمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، الشركة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1962، ص57.

وعرفها بعض الفقه بقوله " يقصد بالعلانية في مرحلة المحاكمة ان تعقد الجلسة في حيث يجوز لأي فرد من الجمهور الدخول والشهادة على محاكمته دون قيود إلا أنه قد يكون من الضروري السيطرة على النظام"⁷.

كما عرف البعض بانها " تمكين الجمهور، دون تمييز، من حضور جلسات المحاكمة، والتحقيق في المناقشات والحجج التي تجري فيها، والإجراءات والأحكام التي تم تنزيلها فيها"⁸.
تفعيل الأشخاص دون اختلاف للمشاركة في جلسات المحاكمة ومتابعة المناقشات والحجج والإجراءات بينهم وبين القرارات والقرارات التي تتخذ فيما بينهم⁹.
ولا تكنفي العلانية بهذا فحسب يمتد إلى حرية نشر جميع الإجراءات في جلسات المحاكمة بطرق عديدة للنقل¹⁰.

ويقصد بالعلانية في نطاق القانون وهذا يعني، بوضوح في سياق القانون، أن لكل إنسان الحق في حضور المحاكمة دون شروط، لأن الجمهور قادر على الوصول إلى مطالب المحكمة وإبلاغها، وأبرزها السماح للجمهور بدخول القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة الجنائية، والاطلاع على الإجراءات الجارية والمناقشات والبيانات الجارية¹¹.

العلانية مفاده ومن ولكل شخص الحق في حضور المحاكمة دون شروط أو شروط، وإذا تمكن الجمهور من رؤية جلسة المحكمة وتعلمها دون تمييز، فإن أحد أهم التعليقات هو السماح للجمهور بدخول القاعة التي تجري فيها عملية المحاكمة، وإمكانية رؤية المطالب المقدمة هناك، والمناقشات والبيانات التي يمكن الإدلاء بها خلال تلك الفترة¹².

الا ان ما يستلزمه تفعيل وتسهيل تطبيق هذا المبدأ من جانب المحكمة ان تعقد جلساتها حيث يمكن لأي عضو من الحشد الدخول وان يشهد المحاكمة وما يجري من خلالها، تمت مناقشة الإجراءات والمناقشات دون قيد الا ما يستلزمه ضبط النظام واذا ما اقر هذا الحق للأفراد فان العلنية لا تنتفي اذا لم يحضر اجراءات

8- احمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953، ص256.

9- احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص98.

10- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص67.

11- ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص90.

12- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص67.

13- امال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص56.

المحاكمة جمهور من الناس مادامت ابواب المحكمة مفتوحة، والفرصة متاحة لاي فرد ان يدخلها ويحضر اجراءات المحاكمة فيها. مما يعني بالتالي ان المحكمة غير ملزمة بلادعوة لحضور الجمهور، كما تجدر الاشارة الى ان العلانية يجب ان تمتد الى جميع الاجراءات التي تتخذ في جميع الجلسات فتشمل التحقيقات والمرافعات واصدار الاحكام سواء الفاصل فيها في الموضوع او السابق على الفصل، وتتحقق العلانية بوسيلتين الاولى بالسماح لكل شخص دون تمييز بان يشهد المحاكمة ولا يكفي حضور الخصوم او وكلائهم او اقاربهم، والوسيلة الثانية هي السماح بالنشر لكل ما يدور في الجلسات من اجراءات بكافة طرق النشر¹³.

ويبدو ان حرص وتاكيد الفقه والتشريع الجنائي على قاعدة العلنية نابع من اهميتها التي تتمثل في بث الطمأنينة في قلوب اطراف الدعوى الجزائية، وعموم المجتمع فعلى اجراءات المحاكمة ضمانا لاحترام حقوق اطرافها على حد سواء¹⁴.

وتتجسد ضمانات المتهم كونها تعطيه امكانية واسعة للدفاع واثبات براءته لاعلانها على الناس، واحترام حريته الفردية في الحياة و الطمأنينة اما اهمية العلنية في تحقيق العدالة ويبدو ذلك من خلال التزام القاضي باحكام القانون والتزامه الحياد وعدم التحيز والتاثر باي مؤثر غير حكم القانون، كما تتمثل مصلحة المجتمع في العلنية من اثر في الردع العام، حيث سماع الحكم في جلسة علنية ادعى من العقوبة، على جانب اهميتها في تثقيف الجمهور حيث تعلمهم احترام القوانين والجزاء المترتب على مخالفتها¹⁵.

العلانية فهو يختلف في مرحلة التحقيق الابتدائي عنه في مرحلة المحاكمة، حيث ان الدول اختلفت بمدي اخذها بالعلانية في الاجراءات الجنائية في هاتين المرحلتين. والسبب في ذلك هو الاختلاف فيما بين المرحلتين، حيث تعد مرحلة التحقيق الابتدائي مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق وذلك لجمع الادلة والوصول الي الحقيقة وهي بذلك تختلف عن مرحلة المحاكمة والتي تعد مرحلة تمحيص ومناقشة الادلة التي تم جمعها والتي فيها تكون الحقيقة قد تكتشف تقريبا¹⁶. لذلك من اجل توضيح المفهوم القانوني للعلانية سوف يتم التطرق الي هذا المفهوم في مطلبين مستقلين يخص الاول الي مفهوم العلانية في التحقيق الابتدائي اما الثاني فيخصص الي مفهوم العلانية في المحاكمة¹⁷.

14- جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص110.

15- جمال الدين العطفي، الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر، دار المعارف، مصر، 1964، ص89.

16- جندى عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص128.

17- جلال ثروت، المصدر السابق، ص111.

18- حاتم بكر، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تاصيلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص57.

ولم تتخذ قوانين الإجراءات الجنائية في العالم نهجا وثيقا تجاه الجمهور في إجراءات التحقيق الأولية، على الرغم من أنها وافقت علنا على تنفيذها كضمانات للمجرمين وكرصيد أساسي للنظام القضائي. تختلف هذه القواعد وفقا للنظام الذي تأخذه¹⁸.

وفي القوانين المنطبقة على النظام الجنائي، تجرى الإجراءات الأولية للتحقيق في الرأي العام المطلق، أو يسمح للمعارضين بحضور الإجراءات الأولية للتحقيق، كما يتيح للجمهور فرصة الحضور، لأن الكشف عن المعلومات هو إحدى خصائص أو خصائص هذا النظام¹⁹.

وعن القوانين التي تأخذ نظام التحقيق والاهتمام ومع هذه الخاصية السرية هي إحدى خصائص هذا النظام، فالإجراءات الأساسية للتحقيق سرية وتدار بشكل منفصل عن الشعب والقضية لم تتوقف عند هذا الحد ولكن تم توسيع هذا السر ليشمل معارضيه، حيث أنه غير قادر على الحضور ورؤية تلك الإجراءات²⁰.

الاستهتار الذاتي في هذا النظام هو ضرورة لتحقيق أهداف البحوث ولأن الفلسفة التي تهيمن على مصالح البحث في هذا النظام هي فقط لتوفير حقوق المتهم²¹.

وهناك عدد من القوانين التي يجمع بين فوائد نظامين سابقين مع نظام واحد، والنظام المختلط يسمى إجراءات نظام التحقيق في بداية التحقيق، ولكن السرية ظلت حرة في هذه المرحلة، ولكن سمح للمحامي بالحضور من خلال التحقيق وعدم سؤال المتهم باستثناء الحضور. وفي مرحلة المحاكمة، يحسب النظام الجنائي بشكل عام وحضوره، والقوانين التي يعتبرها النظام المختلط هي قانون الإجراءات الجنائية، على الرغم من أنها تشارك بشكل سيء في نظام التحقيق والفصل الذي يقترب من النظام الجنائي، ومن بين القوانين الجنائية العربية التي يضعها هذا النظام مصر وسوريا ولبنان ومعظم الدول العربية الأخرى. قانون محاكمة المجرمين في العراق هو أحد القوانين التي تأخذ هذا النظام²².

19- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، 1970، ص89.

20- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومنكراته الايضاحية واحكام النقص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981، ص110.

21- حاتم بكار، المصدر السابق، ص58.

22- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية، مطبعة محرم بك، الاسكندرية، 1973، ص111.

23- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص90.

من الآن فصاعداً، تم الكشف عن أن القوانين تنقسم إلى قسمين حول الرأي العام في التحقيقات الأولية أو في الرأي العام المطلق وفي القوانين التي يتم تخزين النظام الجنائي أو نسبياً عموماً في القوانين التي يؤخذ منها النظام المختلط²³.

ولم تسلك قوانين القانون الجنائي العالمي أي مسار فيما يتعلق بالرأي العام في الإجراءات الأولية للتحقيق والاتفاق على أن يحاكم علناً كضمان لضمائم المتهم وكرصيد أساسي للنظام القضائي. وتختلف هذه القوانين عن القوانين التي ينظر فيها النظام الجنائي، ويتم تنفيذ إجراءات التحقيق الأولي وإجراءات التحقيق النهائي في الرأي العام المطلق، أو يسمح للمعارضين بحضور الإجراءات الأولية للتحقيق وإعطاء الجمهور فرصة الحضور أيضاً، لأن الكشف هو إحدى خصائص أو خصائص هذا النظام هي واحدة من البلدان التي أدخلت هذا النظام كأساس لقوانينها، إنجلترا وأمريكا وغيرها. حول القوانين التي تنتظر في نظام البحث والبيانات وهذا السر هو واحد من خصائص هذا النظام، والإجراءات الأساسية للتحقيق سرية وتدار²⁴. بشكل منفصل عن الشعب ولم تتوقف القضية عند هذا الحد ولكن تم توسيع هذا السر ليشمل معارضيه، حيث أنه ليس من حق الحضور والاطلاع على تلك الإجراءات. ضبط النفس في هذا النظام حاجة ضرورية لتثبيد التحقيقات والوصول إلى هدفها ولأن الفلسفة السائدة في هذا النظام تهيمن على مصالح البحث فقط لتوفير حقوق المتهم. أحد القوانين التي يضعها هذا النظام هو القانون الفرنسي الذي يسبق الثورة الفرنسية والقانون الفرنسي ويعتبر أحد القوانين التي تخلط بين النظام، ومع تجنب بعض أوجه القصور، فإنه مرتبط بمظاهر هذا النظام. وهناك عدد من القوانين التي تمزج فوائد النظامين السابقين بالنظام الفردي، تسمى النظام المختلط في مرحلة التحقيق الأولية، وظلت إجراءات نظام التحقيق والاستبصار قائمة، لكن الأسرار ظلت طليقة في هذه المرحلة، ولكن سمح للمحامي بحضور إجراءات التحقيق وعدم طلبها إلا بحضوره. وفي مرحلة المحاكمة، يعرف النظام الجنائي بانفتاحه وحضوره، ومن بين القوانين التي تحكم النظام المختلط القانون الجنائي الفرنسي الحالي، على الرغم من أنه يستند بشكل رئيسي إلى نظام التحقيق والموقوف بينما هو قريب من النظام الجنائي والقانون الجنائي العربي الذي ينص على أن هذا النظام هو مصر وسوريا ولبنان ومعظم الدول العربية الأخرى. وقد تبين بالفعل أن القوانين تنقسم إلى قسمين عن الرأي العام في التحقيقات الأولية أو في الرأي

24- حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972، ص67.

25- خيرى العمري و د. سعدة الرحال، الاحداث في التشريع الجنائي العراقي، شرة التجارة و الطباعة المحدودة، بغداد، 1957، ص115.

العام المطلق أو في القوانين التي تأخذ النظام الجنائي، أو في كشف الكذب النسبي في القوانين التي تشمل نظام مختلط²⁵.

مفهوم العلانية المطلقة :

وقبل الدخول في مفهوم الكشف المطلق في التحقيقات الأولية، يمكننا القول إن هذه الشواغل العامة، التي يكون أعضاها محليا لمعارضتي قضية الجريمة ووكلائها، وتسمى الكشف الداخلي، والأخرى التي تثير قلقا خارجيا، أو علنا، تسمى الرأي العام الخارجي. ويبدو من ذلك أن الغرض من الرأي العام هو تمكين معارضي عملية العدالة الجنائية ووكلائهم من حضور الإجراءات الأولية للتحقيق، مع إعطاء الجمهور أيضا الفرصة ليكون جاهزا لهذا الإجراء ومعرفة ما يجري. مع إمكانية نشر التحقيقات الأولية²⁶.

إذا تم الحصول على الرأي العام من خلال أمرين:

1- الحضور العام في إجراءات التحقيق الأولية وكذلك عدم وجود

2- السماح بنشر إجراءات التحقيق الأولية

من بين القوانين التي تم تمريرها في التحقيق الأولي في الرأي العام قانون الإجراءات الجنائية للقانون الأعلى عندما يتعلق الأمر بالمادة 209 (حيث تعقد المحاكم دورتها للتحقيق أو الملاحقة القضائية لأي جريمة عامة ، والتي قد تكون جاهزة بشكل عام قدر الإمكان من قبل الناس ، ومع ذلك ، يجوز للقاضي الرئاسي أن يأمرهم وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أو أثناء المحاكمة خاصة، فإنهم عادة ما يريدون أو لا يذهبون إلى أماكنهم. وإذا رأى أن ذلك ملائم، وعندما ينص القانون الجنائي لعام 1967 على المادة 6 من قانون العدالة الجنائية على الملاحقة العامة ويرغمه قاضي التحقيق على ذلك، يجوز انتهاك هذا المبدأ عندما يقرر القانون العكس أو إذا قرر قاضي التحقيق إجراء التحقيق سرا عندما يتبين أن ذلك في مصلحة التحقيق. التي يحتاجها التشريع الأمريكي هو أحد القوانين التي لا تقصر الرأي العام على الأعداء، ولكنها امتدت إلى الرأي العام²⁷. في البيان الذي يقصد به أن يكون إعلانا واضحا في التحقيقات الأولية، نجد أن الجمهور هنا قد لا يقتصر على وجود إجراءات تحقيق عامة وكذلك وجود ظلم، ولكنه يوسع نشر هذه الإجراءات من قبل الصحف والإذاعة، لأن القوانين عند السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق ، من المفهوم أن النشر في الصحف والإذاعة يسمح

28- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة، 1968، ص97.

29- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1980، ص78.

31- سامي النصراري، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص89.

به كوسيلة للتحقيق العام في التحقيق الأولي²⁸. في قوانين الأنجلوسكسونية، لأنها جلسة عامة أولية وقد يكون الجمهور حاضرا، كما يسمح بنشر هذه المطالب، إذا كان يؤثر على إدارة هؤلاء القضاة، والسابقة الرئيسية في القضاء الإنجليزي هي حكم المحكمة العليا للملكة. أصبح ما حدث في جلسة الاستجواب العامة وتم بأمانة وإيمان مشترك²⁹. ولكن في القانون الإنجليزي، بعد صدور قانون العدالة الجنائية عام 1967 وفي المادتين 3 و4، اقتصر هذا المنشور على حقيقة أن القانون لم يوافق فقط على نشر الطابع غير الرسمي، مثل إنشاء محكمة تنظر في القضية، والقاضي، وغير المدعى عليه. الشهود والمحامون والتهم أو الطلب أو قرار الكفالة أو قرار الكفالة والمساعدة القانونية، ولكن نشر الطلبات مع شرح كامل بموافقة المتهم وطلب إلى المحكمة لأمر الطباعة مضمون فقط بموافقة السلطة القضائية يكون أحد المتهمين في حالة تعدد، فإن الأسباب التي تجعل المشرعين الإنجليز يحددون هذه الحدود ونقص الخبز في المنشور هو أنه من الظلم توسيع هذا النشر لأنه من جانب واحد، وهو الجانب التنفيذي الذي قد يتخذ إجراء التحقيق الذي قد يحدث، لأنه غالبا ما لا يظهر المتهمون دفاعاتهم حتى وقت المحاكمة، إلا أن هذا المنشور سيكون فكرة موجودة مسبقا لاتهام المجرمين وهذا سيؤثر على حيادهم وهذه القيود ستمنع انتشار الإفراط أو نشر التضليل الذي يضر بالمتهم ويؤثر على السمعة والوضع الاجتماعي ومن ثم هذه القيود ستحمي سمعة العدالة والإنجازات الجيدة لأن النشر غير مقيد في الشهادة³⁰.

أيضا بالنسبة للقانون الأمريكي، وهو أحد القوانين التي تحظى بالرأي العام المطلق، فإنه لم يأخذ ما قبله القانون الإنجليزي خلال النشر المحدود للإجراءات الرسمية، ولكن نشر إجراءات التحقيق الكامل، بما في ذلك أدلة المحاكمة، ولكن في الحالات التي أضر فيها المنشور بالمتهم السر هو القيد بأن القانون يتضمن موقع المنشورات ويرر القضاء والقضاء هذا التقييد بالقول إن المنشور هو المنشور سوف يتغير، وسوف يبرر القاضي التقييد بالقول إن المنشور قد يكون له تأثير على هيئة المحلفين من خلال تشكيل رأي سابق والتأثير على الشهادة، وكذلك تأثير القاضي وإضافة عبء جديد عليه³¹.

وأخيرا، يمكننا القول إن الإعلان المطلق في التحقيق الأولي ينشر ببساطة إجراء هذا التحقيق دون وجود أشخاص في تلك المحاكمات - كما هو الحال في مرحلة المحاكمة - بطريقة يجادل البعض بأن نشر المحاكمات

32- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1983، ص78.

33- سعيد عبد اللطيف، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1993، ص67.

35- عامر سليمان، القانون في العراق القديم (دراسة تاريخية قانونية قضائية)، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص138.

36- عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، 1989، ص67.

فقط لا يتم بأي شكل من الأشكال علنا، وأن السبب هو أن وصول الجمهور إلى المعلومات دون حضورهم لا يكفي لنشر هذا الإجراء. وتأثير وجود الجمهور في عملية المحاكمة وتحقيقاتهم الوثيقة ليس هو نفسه عندما تنتقل الصحافة الإجراءات إليه³².

مفهوم العلانية النسبية :

ويمكن تعريفه بأنه إعلان نسبي، مثل تفعيل المعارضين ووكلاء القضايا الجنائية للحضور ورؤية عملية التحقيق الأولية دون السماح للجمهور بالقيام بذلك، ونرى أن هذه المواد التشريعية قد ذهبت في اتجاه مختلف عن الأول، عندما يحد الجمهور من خصومه وعملائه دون أن يحافظ الجمهور على سرية إجراءاتهم. لذا فإن أصل هذه القوانين هو وجود الفجور، وعدم الإخلاص، وعدم الإخلاص³³. ومن القوانين المعروفة في هذا الاتجاه التشريع العراقي عندما يتعلق الأمر بالمادة 57/أ من القانون الجنائي التي بالنسبة للمتهم والمشتكي وشكوى الحقوق المدنية والمدنية لعمل المتهم وكلائه يجري في إجراءات التحقيق... أيضا للقانون المصري الذي يرد ذكر المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي (للمدعي العام والمتهم والمتمم والضحية والمطالب بالحقوق المدنية والشخص المسؤول ووكلائه المستعدين للتحقيق في جميع التدابير)³⁴.

كما اتخذ المحامي السوري هذا الاتجاه عندما أعلن في 1/70 من قانون المحكمة الجنائية أن المتهمين، المسؤولين عن المال والمدعين العامين الشخصيين وكلائهم، باستثناء الاستماع إلى الشهود، لهم الحق في حضور جميع التحقيقات³⁵. نلاحظ في رفض النصوص السابقة أن هذه التشريعات قيدت وجود المعارضين في الإجراءات القانونية الجنائية ووكلائها دون جمهور في التحقيقات الأولية.

للإجابة على هذا السؤال، يمكننا القول إن حكم التحقيق العام للمعارضة وسر الجمهور هو سمة التحقيق وليس له شكل أساسي من الإجراءات، لذلك يمكن انتهاكه ولن يكون انتهاك هذا القانون فارغا. لذلك يسمح القانون العراقي بحضور غير المؤمنين في الطلب ووكلائهم، بعد المادة 57 من قانون المحكمة الجنائية، من قد يكونون حاضرين للتحقيق الأولي، القسم ج من نفس المادة هو أن الفقرة تعني أن النائب العراقي أعطى المحافظ الفرصة للانضمام إلى الآخرين باستثناء معارضيهِ في القضية الجنائية³⁶. ولكن السؤال هو : هل ان

37- عبدالامير العكلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغداد وتعديلاته، ساعدت جامعة بغداد على نشره، مطبعة المعارف، بغداد، 1967، ص110.

38- عبدالامير العكلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص79.

39- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة 1971.

40- عبدالامير العكلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1976، ص67.

41- عبدالعزيز خليل بدوي، الفاء في الاسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي، للطباعة، 1995، ص78.

المشرع أجاز الحضور العام عموماً لإجراءات التحقيق أو هذا الحق يقتصر على بعض الناس؟ ورد قسم من القضاء العراقي بأن هذا الحق المحدود يقتصر على أفراد معينين، مثل الصحفيين أو أعضاء المنظمات الإنسانية أو المجموعات التي تتعامل مع مشاكل الأحداث أو بعض الكيانات التي تجري أبحاثاً اجتماعية، وأنه لا يجوز للجمهور الذهاب إلى صناديق الاقتراع بشكل عام، وأن التحقيق قد يتغير سرا إلى الرأي العام. ويرتبط جواز السفر، الذي سمح به النواب العراقيون، بعدم إلحاق أي ضرر بنتائج الحضور، فضلاً عن عدم تحقيق العدالة ومنع إجراء التحقيقات الأولية³⁷. في القانون المصري، على الرغم من أن لا شيء حكم واضح يقضي بفرض سلطة غير المجرمين كما هو الحال في القانون العراقي، يمكننا القول إن هذا الوجود مسموح به للمعارضة، وهو ما يتضح في اتجاه محكمة النقض، التي حكمت في حكمها (9 نوفمبر 1959) بشأن البحث عن المتهم بحضور شهود. أن هذا الوجود لا يعطي نتائج فارغة، على العكس من ذلك، لأن وجودهم هو ضمان أكيد للأمانة في ردود الفعل³⁸. كما تشير بعض تعليقات مصر إلى أنه قد يتم إجراء تحقيق أولي للرأي العام. كما يضيف باحث مصري أن البحوث الأولية قد تصل إلى معلومات عامة حول احتياجات اهتمام البحث في بعض الأحيان أو المصلحة العامة في أوقات أخرى وفيما يتعلق بمصالح التحقيق، فإن التحقيق في هذه المصالح قد يتطلب بث أقوال المتهم لتسهيل ضبط أو بث بيانات عن المواد المسروقة لتسهيل اكتشافها، ويحتاج التحقيق إلى مساعدة الجمهور لتقديم معلومات مفيدة للتحقيق، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الرأي الذي تحتاجه إدارة التحقيق يجب أن يكون في الحدود الضيقة اللازمة لتحقيق هذه المصالح³⁹. وعن المصلحة العامة، التي ينظر إليها بمعرفة الجمهور في إجراء التحقيقات الأولية حول القضايا الهامة التي تؤثر على الأمن والتأكد من الذات، تحتاج هذه المصالح أحياناً إلى الرأي العام في إجراء التحقيق ليكون على علم بما تقوم به هيئة التحقيق ولا تسيء فهمه، والمصلحة العامة تحتاج إلى إعلام الجمهور بالإجراءات الصحيحة التي تقوم بها هيئة التحقيق في حالة نشر الشائعات لتثويبه الإجراءات هل الحقيقة. في الرأي العام⁴⁰. وتحتاج بعض الإجراءات البحثية إلى طبيعتها الخاصة في الجمهور، مثل فحص وإلقاء القبض والتحقق واختبار التقنيات المباشرة، لأن ويمكن وضع هذه الإجراءات في أعداد كبيرة من الناس، ولكن الالتزام بحماية أسرار هذه الإجراءات للحفاظ على الجمهور في مكانه حتى لا تصل أخبار التحقيق إلا لمن يحتاج إلى معرفة هذه الأخبار. منذ أن نتج عن ذلك أن القانون الذي يؤخذ في الرأي العام لم يتخذ هذا القانون بأي شكل من الأشكال،

42- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الثاني، بغداد، 1987، ص157.

43- عباس العبودي، شريعة حمورابي (دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة)، كلية القانون، جامعة الموصل، طبع بمطبعة التعليم العالي في الموصل، 1990، ص56.

44- عبدالحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، مطبعة الإشعاع الفنية، 1998، ص120.

45- عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص78.

ولكنه سمح للجمهور بالذهاب وسمح للجمهور بالتواجد أو إبلاغه ببعض إجراءات التحقيق الأولية في بعض الحالات⁴¹. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الجمهور يكون في بعض الأحيان على اتصال بالإجراءات الأولية للتحقيق، إلا أن القانون لا يزال نسبياً في هذه القوانين بشكل عام، أو القيود المفتوحة على المعارضين دون الجمهور. وقد سبق أن عرفنا أن بعض التشريعات قد تم عرضها على الرأي العام وتم أخذ قسم آخر من الرأي العام، ولكن تم التحفظ على بعض القوانين سرا واضحا من إجراءات التحقيق الأولية، ولكن بعد ذلك تم إعادتها وتوفير الكثير من الصبر لهذا القانون، وهذه المشاكل تتعلق بالرأي العام في الإجراءات الأولية للتحقيق. من خلال العثور على النصوص في هذه القوانين، مع الاستنتاج بأنه حتى القوانين التي تنص على أسرار مطلقة كقانون في البحوث الأولية، يذكر مع بعض النصوص الأخرى أن العديد من الأطراف العامة قررت نسبياً أنها تخبرنا أنه لا يمكن اعتبار جميع القوانين ضماناً للمجرمين وفقاً لمعدل التحقيق الأولي وإذا لم يتم رفعها إلى مستوى الرأي العام لأنها ضمان حقيقي للمجرمين في هذه المرحلة⁴².

2.1.1: أهمية العلانية

1. وما من شك في أن السماح للجمهور بحضور عملية المحاكمة يزيل الشكوك، ويثير ضمانات لهم بشأن العمل السليم للعدالة وإطلاق الأعضاء من الجماهير الوهمية والشك في الرغبة الخفية المحايدة.
2. كما أن وجود الشعب يلبي الرغبة في المشاركة العامة في القضايا الهامة من أجل العدالة، حيث ينبغي أن يطلب من الحاضرين وفقاً للقانون أن يقفوا على التدابير المتخذة وفقاً لقوة إرادة جميع الناس، وأن يمنعوا أيضاً المراسيم التي كانت مناسبة للإجراءات التي اتخذت سرا في ظل الأنظمة الاستبدادية.
3. العلانية تحقق هدفاً أساسياً من أهداف الدولة الحديثة هو دعم الثقة بأحكام القضاء، فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته، وعندما يقوم القضاء بعملهم في وضوح النهار، فإن الجمهور يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها، ومدى إيمانها والتزامها بأحكام القانون، فعلاية المحاكمة تؤدي دوراً هاماً في التزام المحاكم بإصدار الأحكام بحياد وتجرد⁴³.
4. علانية المحاكمة تجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم، ويعترف في ضميره بأن أحكام القاضي تعمل تحت جلسة استماع الشعب وترى العدالة التي يريدها، وهذا التأكيد سيسهل دفاعه، ومعه سيكون من الأفضل أن

46- عبدالعظيم مرسي الوزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص45.

47- علي عبدالباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953، ص148.

48- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1951، ص89.

يقدم رأيه، على الرغم من وجود الشعب - الذي يتعلم الاتهام - مما يسمح لهم بالوقوف على دفاعه وسماع كلمة عدالة حول هذا الموضوع. ومن مصلحة المتهم أن يسمع كل هذه الدفاعات، ومن مصلحته أن يعلن براءته للملاهي إذا كان بريئاً.

5. فإذا ارادت المحكمة تحقيق العدالة فعليها بالعلانية في اجراءاتها، وبجانب تعزيز العلانية لحق المتهم في محاكمة عادلة، فانها تدعم الاثر الردعي للقواعد القانونية من خلال الوقوف على ما يواجهه به الخارجون على مقتضاها، علاوة على انها تعد رافدا اساسيا لتزكية روح التوبة لدى الاخرين، وعاملا معجلا لارجاعهم للتعايش سليما مع المجتمع.

6. تعتبر العلانية ضمانا لاحترام حقوق الخصوم وحررياتهم، ويخشى القضاة أن تتعرض حريات المعارضين وحقوقهم الشخصية للخطر عندما يعملون علنا أمام الجمهور، وقد لا يجدون نفس العار إذا جرت المحاكمة سرا ودون إشراف علني، فسرية المحاكمة هي قيد صقيل على حقوق الافراد وحررياتهم، فليس اشد خطورة على هذه الحقوق والحرريات من ان تتم محاكمة الافراد سرا، وان يلقوا في غياهب السجون دون ان يعرف احد كيف تمت المحاكمة، وكيف صدرت الاحكام⁴⁴.

7. قد تعضف المتهم عن بسط اوجه دفاعه، خاصة اذا كان ممن تخجلهم مواجهة الجمهور، ما قد ينعكس سلبا على عقيدة القاضي ويؤثر في الحكم الذي يصدره في دعواه فمصل هذه النتيجة تقوم على مقدمة تحكيمية لا يسندها الواقع، خاصة وانه لا يوجد رصد عددي لمن تخجلهم هذه المواجهة، ثم ان المتهم الذي يمثل امام المحكمة يتوجه بحديثه اليها وليس بقية الجمهور، وفي مجال الدفاع وبسط الحجج تقع المهمة الاساسية على محاميه، فاذا كان المتهم ممن يخجلون من مواجهة الناس فلا مجال لخجل من يدافع عنه، والذي يتعين وجوده دوما في مواد الجنائيات.

8. العلانية ان وسائل الاعلان قد تستغل ما يجري في المحاكمة اشباعا لفضول الناس وتضخم من الوقائع المسندة الى المتهم، وتؤكد ادانته بشانها، الامر وتناقله وسائل الاعلام الاخرى، وقد تحرص المحاكم على مجاراة الاعلام وتجعل كلمتها متسقة - خلافا للحقيقة - مع ما تم نشره هو ما قد يلحق بالمتهم بلاغ الضرر، كما ان ما ينشر بشانه قد يؤثر على الشهود وتتاثر المحكمة من بعد باقوالهم مما يضر به⁴⁵.

49- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984، ص230.

50- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1975، ص79.

2.1: الاستثناء من مبدأ علانية التحقيق الابتدائي:

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية علي بعض القواعد العامة التي علي المحكمة التقيد بها عند نظرها الدعوي ومن هذه القواعد هي علانية جلسات المحاكمات واذا كانت التشريعات قد اختلفت فيما يتعلق بعلانية اجراءات التحقيق الابتدائي فانها اتفقت علي ان القاعدة العامة هي ان جلسات المحاكمة يجب ان تكون علنية ومبدأ علانية جلسات المحاكمة يعد من المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ولأهميته هذه فقد تضمنه وجاء في وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10 من الأمم المتحدة، 1948: "لكل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة وعادلة وفقا للمساواة المتساوية مع الآخرين، وقد أعطى اعتبارا عاما عادلا لمحاكمة حقوقه والتزاماته وأي تهم جنائية موجهة إليه"⁴⁶.

وتنص المادة 11 أيضا على أن (أي شخص واتهم بارتكاب جريمة بريئة إلى أن أدين بذنبه قانونيا في محاكمة عامة يكفل فيها حماية الحماية اللازمة) وأنه وفقا لهذه المبادئ، وقد وضعت العديد من دساتير الولايات عليها، وعلى نفس الأساس، تنص المادة 152 من القانون رقم 23 لسنة 1971 من القانون رقم 23 لسنة 1971 على ضرورة إجراء المحاكمة ما لم تقرر المحكمة أن جميعها أسرار وغير مواطنين. ليست جاهزة لمطالبات النظر في الأمن). أو حماية السلوك وقد يمنعهم من حضور نوع من الناس⁴⁷.

غير انه لا يقصد بالعلانية هنا اجراء المرافعة بحضور الخصوم اذ ان هذا الامر مفروغ منه ولا نزاع فيه اذ لا بد من حضور الخصوم حتي لو قررت المحكمة جعل المحاكمة سرية ولكن الغرض من المحاكمة العامة هو السماح للجمهور بحضور المحاكمة والإشراف على المحكمة، إما عن طريق السماح لأي شخص دون أي فرق بالمشاركة في المحاكمة أو السماح بنشر كل ما يحدث في الاستماع من خلال الطريقة المعروفة للبحث الصوتي والفيديو⁴⁸.

ولا يخل بهذا المبدأ أيضا اعتماد المحكمة علي صيغة معينة في تحديد دخول الاشخاص الي قاعة المحكمة بتنظيم دخولهم مثلا بتذاكر طالما ان التذاكر لا توزع بين فئة مخصوصة من الناس بل علي كل من يطلبها كما لا يخل بهذا المبدأ أيضا استخدام رئيس المحكمة حقه في اخراج من يحصل منه اي تصرف من شأنه

51- فتحي عبدالرضا الجوراني، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986، ص46.

52- عوض محمد، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص67.

53- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الاولى، دار الرشيد للنشر، 1979، ص78.

الاخلال بنظام الجلسة او ان يأمر بغلق الابواب من دون اخراج الحاضرين لمنع التشويش الحاصل من تزامم الجمهور داخل الجلسة⁴⁹.

ويعد مبدأ علانية المحاكمة ضمانا ضروريا لارضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمات اذ ان السماح للجمهور بحضور المحاكمة والاطلاع علي اجراءاتها يجعل منه رقبيا علي سلامة تلك الاجراءات ويدعم ثقته في عدالة القضاء فضلا عن ان سماع الحكم بنفسه من شأنه ان يسمح بتحقيق غاية الردع من العقاب علي اوسع نطاق ممكن فهي ضمانة اكيدة له تمكنه من اعلان براءته علي الناس ونفي ما وجه اليه من تهم لذا فهي تشكل احدي ضمانات الحرية التي يتمتع بها الفرد⁵⁰.

ولا بد لي من القول أيضا إن الرأي العام للمحاكمة ينبغي أن يتناول جميع المحاكمات والتحقيقات والحجج والأحكام⁵¹.

ومما تجدر الإشارة اليه انه يجب ان يشار في الحكم او في محضر الجلسة الي ان الجلسة او الجلسات التي استغرقتها المحاكمة كانت علنية وان كان خلو محضر الجلسة او الحكم من هذه الاشارة لا يبطل الحكم ولا يصلح وجها لنقضه اذ ان الاصل هو افتراض ان الاجراءات قد روعيت عند نظر الدعوي ويكون علي من يدعي ان الجلسة كانت سرية من غير مسوغ اقامة الدليل علي ذلك⁵².

وكما اوجبت المادة 152 من القانون الجنائي التي يجب الاستماع إليها فقد عادت واجازت للمحكمة ان تقرر سماع الدعوي كلها او بعضها بصورة سر أو منع براءة مجموعات معينة من الناس وذلك عندما تقرر المحكمة النظر في الأمن أو المحافظة علي الاداب يتطلب ذلك فاجاز للمحكمة ان تقرر جعل المحاكمة كلها او بعضها سرية استثناء من القواعد العامة واؤكد ان القرار يجب ان يصدر من المحكمة وليس من رئيسها فقط وينبغي ان يكون القرار مسببا وان كان كافيا للإدلال، تماما كما ذهبت محكمة الاستئناف المصرية، لتذكير المحكمة وتذكيرها بأنه عقد جلسة سرية حول الأمر العام أو الإجراء العام من دون ان تكون ملزمة بان تبين تفصيلا اكثر عن اسباب اخلال العلنية بالاداب او النظام العام وتقدير ما اذا كانت مراعاة الامن او المحافظة علي الاداب تقتضي تفرز المحاكمة في المحكمة ولا تخضع لسيطرة محكمة الاستئناف⁵³.

54- مامون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص110.

55- محمد ابو شادي عبدالحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980، ص114.

56- محمد فاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، 1960، ص46.

57- محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، 1995، ص

58- محمد ظاهر مروف، المبادئ الاولية في اصول لاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1972، ص78.

علي ان إذا قررت المحكمة أن تسرية جلسة المحكمة، يجب عليها تعود لتقرر بعد ذلك جعلها علنية او ان تسمح لبعض فئات من الناس من حضورها كما ينبغي الإشارة ايضا الي ان ولا يشمل سر جلسة المحكمة الاستماع إلى التفاوضي، أو ما سبق أو إجراءات التجريم الجماعي في جلسة المحكمة، وينبغي طرح أسئلة المتهم حول أقوال الشخص علنا، حتى تلك التي تقرر فيها المحكمة سر جلسة المحكمة التي ينبغي إصدارها في الجلسة العامة، يجب الإعلان عن الأحكام، حتى لو كانت المحاكمة سرية⁵⁴.

ويحق له أن يكون حاضرا للتحقيق، أو أن يعرض سر التحقيق الأولي على الجمهور. هذا هو الرأي الذي وافق عليه نوابنا العراقيون في القانون الأساسي للمحاكمات الجنائية في المادة 57، التي تنص على المجرمين والمدعين والمشتكين والمدعين في مجال الحقوق المدنية وموظفي الخدمة المدنية على عمل المجرمين ووكلائهم لحضور عملية التحقيق⁵⁵.

كل من هذين الاتجاهين يحتوي على بعض الأبحاث الإيجابية والسلبية والحقيقية التي تسمح للجمهور بالتواجد في إجراءات التحقيق، لأن هذا الحضور سيدفع الجمهور إلى رصد تصرفات الهيئة التي تحقق في المبادرة وبالتالي إجبارها على الالتزام بأحكام وأحكام وإرشادات القانون وتجنب استخدام أساليب غير قانونية، وبالإضافة إلى ذلك، يعتقد المحقق الذي يبحث عن الحقيقة، أن أفعاله تحت العينين ورؤية الناس البقاء في كل العمل الذي يخلق الشك والشك حول لهم⁵⁶.

وتتجنب الاتجاه الثانية، التي ترى التحقيق الشائن في الادعاء، التشهير الذي اتهم به على الرغم من التحقيق في براءته مما اتهم به. بالإضافة إلى ذلك، فإن الكشف عن ذلك يضر بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة من خلال تمكين المجرمين الذين لم يعالجهم التحقيق من معرفة ما يجري، لذلك يضيعون آثار الكشف عن الحقيقة وهذا الرأي العام قد يؤثر على أقوال الشهود الذين استمعوا إلى هذه التحقيقات حتى الآن. نحن مع الرأي الثاني الذي يرى الاعتماد على الذات من الشر في التحقيق لغير الحزبيين لهذا الطلب⁵⁷ والأكثر دقة هو القول إن الجمهور يراقب عمل السلطة التي تحقق، ويمكن الإجابة على أن الشعب لا يمكن أن يكون رقيقا. لأن نجاها لا تحقق في تفاصيل وطبيعة عمل الشخص، وبالتالي، جاهلا بطبيعة العمل، دون علم بطبيعة العمل، لا يمكن أن يكون رقيقا حقيقيا، بل المشرف الحقيقي على عمل هيئة التحقيق أو

59- محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص156.

60- محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار مطابع الشعب، 1963، ص110.

61- معوض عبدالنواب، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص158.

62- هلالى عبدالاله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1989، ص239.

المحقق في البداية ضميره، باستثناء التحقيق الجنائي الذي يمكن أن يجري ضده إذا خالف واجباته. ومن الواضح في هذا العمل أن الاتجاه الثاني صحيح ويحسنه القانون العراقي عندما ينص عليه في المادة 57 من قانون المحاكم الجنائية. وبما أنه من الواضح أن النائب العراقي كان له موقف خاص بشأن المبدأ السري للتحقيق، فقد فريفا بين الأسرار للجمهور والأطراف في هذه القضية⁵⁸.

1.2.1: السرية بالنسبة للجمهور

وعلى عكس مرحلة المحاكمة، فإن الإجراءات الأولية للتحقيق سرية بالنسبة لجميع الأشخاص، ويحدد بعض المشرعين أولئك الذين لهم الحق في الحضور في التحقيق الأولي دون السماح للجمهور بالبقاء. ويجوز للصحف ووسائل الإعلام أن تثبت التحقيق للجمهور. وكان أحد الأسباب التي تقرررت سرا هو حماية مجد المتهم وتجنب التشهير، خاصة إذا تم اتخاذ قرار برفض الشكوى، والهدف من تشويه سمعة المحقق وحماية الاستقلال وعدم إزالة الرأي العام وآثاره أثناء تنفيذ واجبه والجمهور غير ملزم بالقيام بما هو ضروري، ولكن هو واحد من أهم الضمانات للمجرمين في هذه المرحلة⁵⁹. ومع ذلك، لا يعتبر أن بعض التحقيقات والتواجد العام يجب أن يتم في انتهاك لهذا الظلم، خاصة وأنه لا يمكن القيام به إلا بحضورهم، وأحد هذه الإجراءات هو التحقيق وتحديد مسرح الجريمة، ومن الصعب القيام بهذه الأعمال بشكل منفصل عن الجمهور، ولا يمكن ربط الأساس السري للتحقيق به عمليا⁶⁰.

ويعتقد البعض أن المحقق قد يجري التحقيق علنا، إذا لم يكن هناك احتجاج ضده، ولكن إذا قدمت مثل هذه المعارضة، يجب على المحقق أن يفعل ذلك سرا. ومع ذلك، نعتقد أن المبدأ السري للتحقيق الأولي للجمهور له سبب مهم خاص به، ولهذا السبب قرر المشرع أنه لا يمكن أن يكون مستعدا للأمن أمام معارضي القضية، والأشخاص المسؤولين عن تحقيقاته، وقد فرض واجب الالتزام السري به ونتائج هذه التحقيقات. كما أن قواعد القانون وقواعد المحاكمة هي في النظام العام ولا يجوز لها إلا أن توافق على انتهاك أو العمل بطريقة أخرى وفقا للأحكام التي تأذن بها.

وقد تم التحقيق سرا في قانون محاكمة المجرمين في العراق من قبل الجمهور. هذا في حين أن المادة 57 من قانون الوعد (للمجرمين والمدعين والمشتكين وطلبات الحقوق المدنية والمدنية لعمل المجرمين

63- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (57) لسنة 1971.

64- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتورا، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983، ص37.

65- عبدالمجيد عبدالهادي السعدون، اعتراف المتهم واثاره في الاتبات الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص46.

والوكلاء لحضور إجراءات التحقيق...) هذا لأنه فهم أنه لن يسمح لمن لهم الحق في حضور إجراءات التحقيق ، وهو ما فهم أنه لا يسمح للآخرين. وقام المشرع المصري في المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية بالتحقيق سرا في الرأي العام، وفي المادة 75 من القانون نفسه، التي تعتبر إجراءات التحقيق إجراءات خاصة بهم ونتائج الأسرار. ولا ينشر التحقيق قضاة وكتاب وخبراء ومن يشاركون في التحقيق أو يكونون حاضرين للتحقيق بسبب عملهم أو مهنتهم. لا يمكن اعتبار سرا أن يحدث في الجمهور في وجود الشعب⁶¹.

2.2.1: السرية بالنسبة للخصوم:

وتعتبر التحقيقات الأولية علنا قانونا عاما للمعارضين والوكلاء، على النحو المنصوص عليه في المادة 57 من قانون المحكمة الجنائية العراقية، أو أن التحقيق أجري بحضورهم. ومع ذلك، فإن المقال، إلى جانب السماح للقاضي أو المحقق بالتحقيق في غياب أعدائه وعملائه إذا لزم الأمر، يستند إلى تفسير مقبول يكتبه القاضي أو المحقق في محضر التحقيق، مما يعني أن أساس التحقيق هو أنه في جميع الإجراءات يتم الكشف للمعارضين ، ولكن في الوقت نفسه ، تحسبا للوضع ، يسمح المحقق للمحقق بإجراء التحقيق سرا خوفا من أن يكون الشهود فعالين أو تليفق الشهادة أو التأثير على التحقيق على أي حال آخر. هذا الطرد، ولكن هذا الاستبعاد يعتمد على وجود أسباب التقرير، لذلك إذا أزيلت هذه الأسباب، سيتم إزالة هذه الأسرار لأنه إذا تم إزالة الحاجز، فإن الحظر سيعود⁶². وكما هو واضح في المادة 57 من قانون المحكمة الجنائية، فإن الأطراف ووكلائهم غير موجودين في إجراءات التحقيق، وبالتالي لا يسمح للمحامي بالتواجد سرا مع موكله، فهم شخص واحد أثناء وجودهم في القضية. وينص البند المتعلق بالقانون الذي لا يمكن منعه من الحضور مع موكله في المادة 2/125 من القانون الجنائي المصري على أنه (على أي حال، يجوز فصل المتهم ومحاميه الذي كان حاضرا معه أثناء التحقيق). لا علاقة لهذه المادة بقانون محاكمة الجزائية العراقية⁶³.

ولم تقدم بوضوح هذا المبدأ، كما هو واضح، إن أمر الإبلاغ السري هو أمر حذر من المحقق، ولذلك قد يكون سرا في الدوائر عندما يجد سبب هذا العمل، الذي يستند إلى المادة 57(57). (عند خروجه من الأمر بتقييم

66- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (57) لسنة 1971.

67- د . حسين جميل ، حقوق الانسان و القانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1972 ، ص 161 – 163.

68- د . حسن المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 532 . كذلك د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوي العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1979 ، ص 95.

ضرورة التحقيق السري للمحقق نفسه، إلا ما هي القضية في القانون المصري، لأن المشرع المصري حدد بعض الحالات التي قد يكون التحقيق فيها سرياً في حالتين، وهو الحال وسريع⁶⁴.

أ-حالة الضرورة

ولعرض هذه القضية نقول: لتجنب وجود السخط ووكلائه في جميع إجراءات التحقيق، التي سبق أن استخدمها التشريع كحاجز أمام تحقيق الغرض من التحقيق، الذي تمت الموافقة عليه لكشف الحقيقة، فقد نظمت هذه القوانين بسلطة التحقيق في حين أن هناك حالة ضرورية تقوم على سبب سرية التحقيق، سواء كان مرتبطاً بجميع الإجراءات أو بعض أو بعض الأطراف في القضية أو جميعهم المشرع المصري لديه الوضع اللازم لإنشاء تحقيق سري لا يمنع استخدام عملاء آخرين، مشيراً إلى أن المادة الأخيرة من المادة 77 من القانون الجنائي تنص على أن (المعارضين لهم دائماً الحق في أخذ الجناة في التحقيق..)⁶⁵.

في حين أن الدستور العراقي كان صامتاً على هذا الوضع وكان ينبغي أن يحذو حذو الإرادة المصرية، أو تفسير هذا على الأقل عندما يكتب أقوال المتهم ولذلك دعه يكون له محام في هذه القضية خاصة أنه في منصبه والمحامي مهم جداً للمصلحة العامة التي تحتاج إلى حماية أسرار التحقيق، فإذا خان الأمانة، فقد وضعت عقوباته عليه وتراخيصه التمييزية (المعايير المصرية M75، 310 عقوبات مصرية، المادة 236 و437 من العقوبات العراقية). وإذا قرر المحقق القيام بذلك سرا، فعليه أن يكتب أسباب التحقيق في محضر التحقيق، على النحو المنصوص عليه في المادة 57-ألف من قانون المحكمة الجنائية العراقية. وقال "إذا لزم الأمر، يجوز للقاضي أو المحقق منع كل واحد منهم من الحضور، وليس هناك سبب لكتابتها في المحضر". تنص المادة 77 من القانون الجنائي المصري على أن... للتحقيق في غياب القاضي عندما يرى ضرورة إظهار الحقيقة⁶⁶.

تم تحسين القانون العراقي عندما تم ذلك لتسجيل الأسباب التي قامت بها هيئة التحقيق سرا، لأن القرار السري وقف إلى جانب أولئك الذين حاولوا إبقاء التحقيق مشغولاً بالطريقة الصحيحة، وفي الوقت نفسه سهل إشراف المحكمة في سياق هذه الحاجة. في حين أن بعض النواب، مثل القانون المصري، لم يطلبوا من وكيل تحقيق شرح أسباب سرية التحقيق، وضرورة إنفاذ الإجراءات السرية، لاحتمال فساد بعض الفجور في

69- د . احمد فتحي سرور ، نظرية البطان في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1959 ، ص 167.

70- د . حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق ، ص 15.

71- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

إجراءات التحقيق، كما لو أن المحقق يخشى وجود المتهم لسماع الشهود الذين قد يؤثر عليهم ويخيفونهم وبالتالي يمنعونهم من قول كل الحقيقة أو أن هؤلاء الشهود يعملون لصالح المتهمين أو هم تحت قيادته⁶⁷.

ضرورة إجراء تحقيق كامل، وهو إما جزء من عدم وجود جميع التهم أو بعضها بحكمة الشخص الذي يجري تحقيقاً تحت سيطرة محكمة المسألة ويقدر أن لديه حاجة سرية للقيمة، أي أنه بعد الضرورة السرية للانقراض، يجب على المحقق العودة إلى الرأي العام. عليه أن يقدم بياناً مقتضياً ضد التحقيقات التي أجريت غيابياً، لأن التحقيق، كما قلنا من قبل، هو للرأي العام، وإذا لم يقدموا لهم معلومات، فإن ما يفعله غير صحيح. وبعد البحث عن موعد سرية التحقيق، ينبغي طرح أسئلة حول إمكانية الطعن في قرار القاضي أو هيئة التحقيق باعتبار التحقيق سرياً. والواقع أن الإجابة على هذا السؤال واردة في الفرع (ج) الواضح من المادة 249 من القانون المالي للجريمة الذي ينص على أنه (يجب تقديم طعن خاص في قرارات السلطة القضائية أو الإعداد أو القرار الإداري أو أي قرار آخر لا يتم في القضية ما لم يتسبب في حظر الإجراءات⁶⁸). وهناك من يعتقد أن المتهم أو ممثله القانوني يمكن أن يستفيداً من المادة 264 من مبادئ العقوبة من خلال لفت انتباه المحكمة الجنائية كمفصل ومحكمة الاستئناف إلى قرار القاضي بسرية التحقيق ومطالبته بالقيام بذلك بعناية. المادة (أ) من شروط الصحافة التي يجوز للمحكمة التالية أن تطلب أي إجراء جنائي للتحقق بدقة من معاييرها أو أوامرها.

ب- حالة الاستعجال

وقد يلزم البدء في وضع التحقيق في حين أن أحد الإجراءات التي ينبغي إخطار الأطراف في القضية بحضورها، وقد يرى المحقق أن التأخير الفوري للإجراءات إلى حين إبلاغ المسؤول بوجودها قد أضر بالتحقيق، ولذلك سمح بعض المشرعين للمحقق في حالة حاجته إلى بدء الإجراء في غياب الجانب الآخر. وبما أنه جاء مع تحذير المحقق من أن شاهداً كان متجهاً إلى الموت، فقد تحرك على الفور لسماع المعلومات قبل أن يعطيه الفرصة الكاملة لتحذير الخصوم⁶⁹.

ومن بين القوانين المنصوص عليها لهذا العمل قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ينص في المادة 77 على أنه "يجب على قاضي التحقيق اتخاذ إجراء بشأن مسألة قيمة وتنفيذ بعض إجراءات التحقيق في حالة عدم وجود خلاف". كما أن المحامي الأردني في المادة 64/3 من المادة (الجامعة المالية) التي تنص

72- محمد صبحي ، مصدر سابق ، ص 426.

73- مروة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2013، ص 87.

74- مريم خليل إبراهيم جاسم، الضرورة في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية، 2019، ص 110.

على أن المدعي العام له الحق في أن يقرر إجراء تحقيق مستقل مع المذكورين عند الضرورة، أو عندما يرى ضرورة إظهار الحقيقة ولا يقبل القرار في هذا الصدد، ولكن عندما ينتهي من التحقيق المزمع في هذا الشأن، يجب تقديم ملخص من قبل الأشخاص المعنيين⁷⁰.

وإلى أن تكون التحقيقات في غياب الأحزاب المنشقة مطلوبة فقط، لا يجوز للمحقق أن يمنع الأطراف التي ستكون حاضرة عند بدء التحقيق، على الرغم من أنه لن يتم إخطار الإجراءات رسمياً ما لم يكن هناك سر لإبعاد نفسه. إلا أن النائب العراقي لم ينفذ القانون السابق ولم يأخذ في الاعتبار تلك الحاجة، لأن قانون قاعدة المحكمة الجنائية العراقية ألغى حكم الوضع اللازم حيث قام نواب مصر والأردن وسوريا وقصره على الوضع الضروري فقط. وفي خطاب آخر، لم يرق بضرورة تقديم أعمار لإخفاء التحقيق للأطراف بسبب هذا الخلاف من قبل بعض القضاة، ويرى ضرورة إدراج قضية الضيق وتبرير التحقيق سرا خاصة أن العديد من القضايا في الحياة العملية وضرورة تقديم قواعد القانون الأساسي للمحاكم الجنائية العراقية كبعض القوانين العربية⁷¹.

هذا هو الرأي الذي لسنا معه لأن الوضع الضروري جدا هو أحد الأشكال الضرورية أو الوضع اللازم، ما لم ننظر إلى الوضع اللازم من قبل السلطة المختصة للتحقيق في الوضع اللازم، ولكن الوضع ملح لإثبات الأدلة وحماية الاختفاء أو الخسارة، فضلا عن العمل الجيد من قبل المشرع العراقي في المواد (43 44) حول قضية الجريمة، وسيتم ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن من الضروري أن نقول للطرفين وقت ومكان التحقيق أن يكونا حاضرين. وكما فعل المشرع المصري في المادة 78 من الإجراءات الجنائية المصرية، فإن القسم الخاص بحالة الضرورة ليس إيجابياً في القانون المصري لدرجة أنه يحتاج إلى أخبار أطراف القضية للبدء في إجراءات التحقيق، لذلك كان أداء النائب العراقي جيداً عندما لم يقدم وضعاً كاملاً⁷².

3.1: القواعد العامة للعلانية

يخضع التحقيق النهائي أمام المحكمة لمجموعة من القواعد العامة التي تعتبر من الخصائص التي تميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي تختلف عن مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث الغرض منها، والغرض من المحاكمة هو التحقيق في الوقائع من خلال أدلة حاسمة وحاسمة لضمان حق الدولة في

75- احمد رعد محمد الجبلاوي، التسجيل الصوتي وحجبه في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2016، ص46.

76- رسل فاضل زيدان الجابري، حماية سرية التحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2016، ص34.

77- صالح علوان ناصر عبدالنايلي، اثر التحقيق الاداري في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، بغداد، 2018، ص110.

العقاب وضمان هذه الخصائص من قبل المشرع في هذه المرحلة من عملية العدالة، لكي يطمئن المشتكي عليه والناس جميعاً إلى صحة الحكم الذي ينتهي إليه القضاء، لذا فإن القانون يوجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية، وأن تجري المحاكمة شفاهة وبحضور الخصوم، وأن تتقيد المحاكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها، وأن يجري تدوين جميع الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة⁷³. وهذا ما سنتناوله تباعاً:

1.3.1: متطلبات العلنية

إن الدعوى الجزائية هي دعوى وجاهية، يفترض فيها حضور أطرافها كافة في المرافعات التي تجري أمام القضاة ويشترط أن تكون الجلسة التي تجري فيها المحاكمة علنية، ومما لا شك فيه أنه يمكن لجميع الخصوم من الحضور وبوجود الجمهور يحقق المساواة الواقعة بين المجني عليه والمتهم والأطراف الأخرى في الدعوى الجزائية. كما أن الغرض من ذلك وضع القاضي تحت رقابة الجمهور فيحرص على احترام حق الخصوم واحترام القانون والعدل عند إصدار أحكامه، وتتحقق العلنية بفتح أبواب قاعة المحاكمة للجمهور عامة على السواء بلا تمييز. يقصد بمبدأ علنية الجلسات أن تتعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان حيث يمكن لأي شخص الدخول والشهادة إلى المحاكمة دون قيود إلا أنه مطلوب من قبل أجهزة إنفاذ القانون⁷⁴.

الهدف من تقرير مبدأ علنية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة في بث الطمأنينة في النفوس بتحقيق العدالة، ذلك أن محاكمة المشتكي عليه بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس يبث في نفسه الطمأنينة بأن إجراءات المحاكمة تباشر وفقاً للقانون وتحقيقاً للعدالة، كما أن في علنية الجلسات حماية للقاضي نفسه من أن يظن فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضاائه، هذا بالإضافة إلى أن مبدأ علنية الجلسات تتحقق معه سياسة الردع العام⁷⁵.

إذا كان التحقيق الابتدائي يتم غالباً بصورة سرية، فإن جميع التشريعات تتفق على أن التحقيق النهائي وجلسات يجب أن تكون المحاكمة واضحة، إذا لزم الأمر في عملية جمع الأدلة لتشغيلها بشكل كامل أو سري، فإنه لا يوجد ما يدعو إلى الاستمرار في هذه السرية في مرحلة المحاكمة وبعد أن استكمل التحقيق عناصره ودخلت الدعوى في دورها النهائي. ورد النص على علنية جلسات المحاكمة ورد ذكرها في المادة 152 من قانون

78- مهدي صالح كريم الطائي، التتبع على المكالمات الهاتفية كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2015، ص79.

79- د. فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص78.

80- د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص68.

المحاكمة الجنائية العراقي : ((يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية...)) وهذا النص تطبيق لما نص عليه الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 في المادة (19/سابعاً) إذ نص على أنه: ((المحاكمات واضحة ما لم تقرر المحكمة إخفائها)). ويقصد بعلانية المحاكمة (وينبغي أن تعقد المحاكمة في الرأي العام، أو قاعة المحكمة التي ستعقد عليها هذه الجلسة، دون أي اختلاف في الرأي العام بالنسبة لأولئك الذين يرغبون في الدخول للتحقيق في جلسات الاستماع)⁷⁶. أي جلسة استماع حيث يمكن لأي فرد من الجمهور الدخول، ولا مرء أن العلانية تحقق الصالح العام والصالح الخاص في آن واحد إذ تحقق العلانية الثقة بالأحكام القضائية وتكسبها احترام الخصوم والجمهور، كما تدعم استقلال القضاء الذي يؤدي وظيفته علناً، فضلاً عن أن العلانية تدفع القاضي إلى توخي الدقة في عمله والالتزام بحكم القانون والعدل وتدرأ عنه التحيز والتأثير، أضف إلى ذلك أن العلانية تحقق هدف الجزاء الجنائي في الردع العام وتنبية الجمهور إلى ضرورة مراعاة القانون وكيفية احترامه. وتقلل العلانية من حالات شهادة الزور نظراً لأن مشاهدة الجمهور تدفع الشاهد الإنسان إلى توخي الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات، وقد تجذب العلانية شاهداً لم تسمع شهادته فيتقدم للقضاء للإدلاء بما لديه من معلومات أدركها عن الواقعة محل الدعوى مما يفيد في الوصول للحقيقة⁷⁷.

لا يتنافى مع علانية المحاكمة تنظيم الدخول لقاعة الجلسة، إذ يتطلب النظام في بعض القضايا تحديد الدخول إلى قاعة الجلسة بتذاكر، وهذا التحديد لا يهدد مبدأ العلانية طالما أن هذه التذاكر غير محددة على فئة خاصة من الناس ويتاح الحصول عليها لكل من يطلبها. ويرى البعض عدم اللجوء لأسلوب الحضور بموجب البطاقات التي تنظمها المحكمة حتى لا يكون هناك تمييز بين الناس يسيء إلى مبدأ العلنية وأن من حق كل خصم أن يعترض على هذا الأسلوب. أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة لا يقف حجر عثرة أمام تنظيم دخول الجمهور إلى قاعة المحكمة في حدود استيعاب القاعة طالما أن أي شخص يمكنه الحضور، وأن تنظيم الحضور لا يتم من خلال انتقاء أشخاص معينين، وأنه لا يخل بمبدأ العلانية تنظيم بطاقات محددة باتساع القاعة بشرط أن تعطى لعامة الناس وليس لأشخاص معينين بالذات⁷⁸.

هذا وأن تطبيق مبدأ العلانية يعطي الحق بتصوير ما يجري داخل قاعة المحكمة بصورة لا تؤدي إلى الإخلال بوقار المحكمة وهيبتها، كما أنه لا يجوز أن يستغل تصوير جلسات المحاكمة للتشهير بالناس أو الإساءة إليهم. كما أن السماح بنشر جلسات المحاكمة في الإذاعة والتلفزيون ونقل الوقائع التي تجري والمرافعات الأخرى

81- محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة السابعة، 2005، ص90.

82- د. محمد صبحي نجم، المصدر السابق، ص110.

83- د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993، ص79.

لا تعطي للمتهم ضمانات كافية من ناحية تقديم دفاعه الذي يمكن أن يكون به تودد إلى هيئة المحكمة مما قد يفسر من العامة على أنه ضعف من المتهم، كما أنه قد تؤخذ المحكمة بجريرة العلانية ولا تراعي الحالة العامة للمتهم مما يؤثر على وقار المحكمة وهيبتها ويتناقض مع الهدف الذي وجد من أجله مبدأ العلانية ألا وهو ضمان حقوق الناس واحترام حريتهم، هذا ويتعين على المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة ما إذا كانت الجلسة علنية أم سرية⁷⁹.

وقد غطت مجموعة الشعب الإجراءات والاجتماعات، مهما كانت، أو ينبغي للجمهور أن ينظر إلى كل الأشياء التي تم القيام بها في جلسة الاستماع ويسمعاها من تحقيق ومرافعات وإصدار قرارات وأحكام. والهدف من النص على العلانية هو لضمان حق الدفع وهذا ليس للمتهم وحده، وإنما لكل طرف من أطراف الدعوى الجزائية مما يمكن القول معه أنه يضمن عدالة المحاكمة وعدم انحيازها. إلا أن البعض يرى أن إغفال العلانية في بعض الإجراءات لا يؤدي إلى بطلان الحكم إذا ما كان هذا الإغفال يتعلق بالنداء على الخصوم أو بتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى ذلك أنها قاصر على إجراءات سماع الدعوى دون غيرها من الإجراءات⁸⁰.

غير أن هناك من يرى أن علنية المحاكمة تشمل وتشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي المتخذة في جلسة المحكمة المكالمات البريئة، والاستماع إلى الشهود، والاستئناف من أجل المحاكمة، والإفادات والدفاع عن المعارضين، والحكمة من ذلك هو أن حق الجمهور في الرقابة على ما يدور في الجلسة من مرافعات إنما يقوم وقت ممثل المتهم أمام المحكمة. إن أغلب التشريعات عدت المناداة على الخصوم أول إجراء من إجراءات التحقيق القضائي في الجلسة أي بمعنى أنه جزء من الجلسة. إن ما أوردته التشريعات من نصوص بشأن العلنية جاء شاملاً لجلسة المحكمة فهو بالضرورة يشمل المناداة على الخصوم وجميع الإجراءات التي تليه وبضمنها قرار تأجيل الدعوى ويعضد هذا الرأي أن نصوص بعض القوانين وردت صريحة في هذا الصدد ولا مجال للاجتهاد فيها⁸¹.

على الرغم مما للعلانية من نتائج تصب في مصلحة إجراءات المحاكمة عموماً ومصلحة المتهم على وجه الخصوص، إلا أنه قد تسيء للمتهم من جانب آخر، فقد يكون لها دورها في خلق الصعوبات في وجه عملية اندماجه في المجتمع حتى في الحالة التي يكون الحكم صادراً عليه بالبراءة، فوضعه السابق بكونه متهماً لا

84- د. فرج ابراهيم العنوي عبدة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995، ص89.

85- د. نائل عبدالرحمن، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997.

81- نص المادة (167) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم).

يمحى من ذاكر الأفراد وأن حصل فليس بالسهولة، كما أن تواجد الجمهور داخل قاعة المحكمة قد يربكه مما يؤثر على طريقة دفاعه. مع ذلك فليست هذه العيوب بالدرجة التي يمكن القول معها باستبعاد العلانية لأنّ الفوائد المتحققة من ورائها وما يوجد من ضمانات تكفل الحد من تلك العيوب وتوجب الأخذ بها. لكن العلانية بالمفهوم السابق ليست مطلقة من أي قيد لأنّ المحكمة لها هيبتها واحترامها كما أن جلسات المحاكمة يجب أن تتم في هدوء وبدون ضوضاء أو خروج على النظام وذلك فإنّ إدارة وضبط الجلسة لا يتعارض مع العلانية ومن ثم يجوز للمحكمة ولرئيسها في سبيل حفظ النظام في الجلسات أن يمنع حضور الأحداث أو يمنع الدخول إلى قاعة الجلسة إذا اكتظت بالحاضرين، كما يجوز له أن يأمر بطرد كل من يخل بنظام الجلسة أو منع التصوير إذا كان يترتب عليه إحداث قلاقل داخل الجلسة. إذا كان الأصل هو علانية المحاكمة⁸²، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل ومنح سلطة جعل جلساتها سرية في حالة المحافظة على النظام العام كما لو كان موضوع الدعوى يتصل بإسرار الدولة أو يخشى في حال إجرائها بشكل علني من هياج الجمهور ضد المشتكي عليه والمحافظة على الأخلاق العامة، كما لو كانت الدعوى مقامة في جريمة من الجرائم الماسة بالشرف، كذلك فإنّ قانون رعاية الأحداث نص على أن محاكمة الأحداث تجري بصورة سرية فلا يحضرها سوى الحدث أو وكيله، والسرية فيها وجوبية فإذا أجريت بصورة علنية فإنّ ذلك يستلزم نقض الحكم⁸³.

أن القانون العراقي حصر أسباب جعل المحاكمة سرية بسببين هما مراعاة الأمن العام والمحافظة على الآداب، وهو ما جاءت به المادة 152 من قانون محاكمة المجرمين العراقيين مثل: ((وما لم تقرر المحكمة أن جميعهم أو بعضهم سريون، فإن المتورطين في القضية، للنظر في الأمن أو الحماية المعنوية، وقد يمنعون بعض الجماعات من الحضور)). جدير بالذكر أن اصطلاحات الأمن العام أو الآداب التي عدها المشرع العراقي أسباباً تستطيع المحكمة الاعتماد عليها في تقرير سرية المحاكمة، إنما هي مصطلحات يعترضها الغموض لدرجة أنها لم تحظى بضوابط تحدد المدى الذي تعمل فيه تلك المصطلحات، لذا فإنّ تحديد حالات سرية المحاكمات أمر في غاية الأهمية كان على المشرع أن ينتبه إليه لاسيما وأن المسألة تتعلق بحسن سير العدالة. يراد بسرية المحاكمة أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها إلا أن السرية تكون في بعض الأحيان وتقتصر الأقسام على واحد أو أكثر في العمل، مثل الاستماع إلى الشهود، على سبيل المثال

82- جاء الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 ليأخذ بمبدأ علنية المحاكمة إذ نص في المادة (19/سابعاً) على جلسات المحاكمة علنية إلا إذ قررت المحكمة جعلها سرية، ويلاحظ أن الدستور

العراقي قد أخذ بهذا المبدأ إلا أنه ترك مسألة إجراء للمحاكمة سرية من عنده لتقدير المحكمة دون أن تشير إلى الحالات التي من الممكن للمحكمة أن تجعلها سرية.

88- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص110.

سراً، أو تكون السرية مقتصرة على منع بعض الأفراد من دخول قاعة المحكمة كالأحداث أو بعض السيدات. لا تنصرف سرية المحاكمة إلى المتهم أو المحامي ولا إلى باقي الخصوم في الدعوى إذ يحق لهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية للمحكمة دون حاجة إلى قرار منها⁸⁴.

الهدف من تقرير سرية المحاكمة تكمن أن الكشف في بعض الأحيان أثناء المحاكمة لبعض الامور المتعلقة بتفاصيل الدعوى يجلب ضرراً يفوق الفائدة المتوخاة من تقرير علنية المحاكمة، وعندما تتعارض المصالح فلا بد من تغلب أحدهما وحتماً ستغلب من تكون أقل ضرراً. باستثناء الحالات التي يوجب فيها القانون جعل المحاكمة سرية، فإنّ الأمر في تقدير السرية يرجع إلى تقدير المحكمة، فلها أن تأمر به حتى ولو اعترض عليه الخصم ولها أن ترفضه حتى ولو طلبه الخصم أو غيره، ويمكن جعل المحاكمة سرية بقرار من المحكمة وذلك في الدعاوى التي من شأنها أن توجب الخجل أو يوجد فيها محذور من إجراءاتها علناً والدعوى من هذا النوع كثيرة الوقوع في المحاكم الجزائية ولكنها قليلة جداً في المحاكم المدنية⁸⁵.

إذا تقرر جعل المحاكمة سرية فيجب أن يصدر قرار بذلك، وإذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من عضو فلا يكفي صدور القرار من رئيسها فقط، بل يجب أن يصدر هذا القرار من الرئيس وبموافقة الأعضاء الآخرين، على أن يبين في القرار الأسباب التي دعت المحكمة إلى تقرير سريتها، وتبطل المحاكمة إذا تقرر السرية بقرار من رئيس الجلسة وحده أو بقرار من المحكمة دون تعليقه، أما إعادة المحاكمة إلى العلنية مرة أخرى بعد انقضاء الأسباب لجعلها سرية فإنّه يكفي أن يصدر القرار من رئيس الجلسة فقط⁸⁶.

2.3.1: استشارات على العلنية

ولا يمكن للمحكمة أن تستند في أحكامها إلى الورقة وبعض الدورات التي تم اتخاذها في التحقيقات الأولية. وعلى المحكمة التحقيق في القضية وقراءة أقوال الشاهد وتقديم جميع الأدلة المقدمة في القضية إلى المحكمة، لذلك تنص المادة 212 من قانون المحكمة الجنائية على ما يلي: ((لا يجوز للمحكمة إرسال الحكم على أساس أدلة لم تذكر أو أعيدت إلى ورقة قدمها العدو دون أن يتمكن بقية المسؤولين من الوصول إليها)). شفوية المحاكمة قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة، وينبغي التفرقة بين الشفوية في المرافعات والوجاهية فيها، فإذا كان القانون يتطلب إجراء المرافعة بصورة شفوية وبمعنى أن وسائل الإثبات

89- د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص158.

90- د. عبدالجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، 1954، ص38.

91- د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد، 1962، ص110.

التي لها علاقة بالقضية المعروضة على المحكمة تعرض للمناقشة الشفوية وتقديم الإفادات والملاحظات من الخصوم أو المشتركين في إجراءات الدعوى بصورة شفوية وما يستتبع ذلك من وجوب بناء المحكمة قناعتها في الحكم على عناصر الإثبات التي عرضت ونوقشت في المرافعة، فإن ذلك لا يعني أن المرافعة يجب أن تكون وجاهية. ذلك أنه إذا كان الأصل هو شفوية إجراءات المحاكمة، إلا أن القانون قد أورد وقد قدمت بعض الحجج في بعض الحالات إلى المحكمة للاستناد في حكمها إلى التحقيقات الأولية شريطة قراءة المعارضين وعرضهم عليهم للمناقشة في جلسة المحكمة، بما في ذلك قرار المحكمة بقراءة الشهادة المقدمة في التحقيق الأولي أو في نص جمع الشهود بلا قيمة إذا لم يستمع إلى الشاهد لأي سبب من الأسباب⁽⁸⁷⁾.

إذا يجب أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية، أي تحت بصر وسمع المحكمة، سواء من حيث سماع الشهود أو من حيث تقديم الطلبات والدفع والأدلة والمرافعات وذلك في حضور الخصوم في الدعوى، وشفوية المحاكمة هي قاعدة جوهرية ينبغي مراعاتها فلا يجوز أن تبني المحكمة أحكامها على ما لديها من أوراق أو محاضر أو ضبوط أو على ما قام به أعضاء الضبط القضائي من استقصاءات لجمع الأدلة، وإنما يجب على المحكمة أن تتولى هي بنفسها التحقيق من جديد فتستمع للشهود وتطرح كل دليل يقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم، لأن القاعدة الأصولية تقضي بأن المحكمة تصدر حكمها بالإدانة أو بالبراءة بناء على قناعة القاضي وحرية في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها وستتبع ذلك قاعدة أخرى هي شفوية المحاكمة، لذا فإن القاضي وهو بصدد تكوين عقيدته لا يجوز أن يكتفي بالتحقيقات الابتدائية وإنما يعتمد في ذلك على التحقيقات التي تتم في الجلسة ويكون للتحقيقات الابتدائية دور مكمل لقناعته⁸⁸.

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، ولاشك أن هذا النص يجعل من مبدأ شفوية المحاكمة أمراً وجوبياً، وعلى المحكمة أن تأخذ به ما لم يرخص لها القانون بغير ذلك وبموجب هذا النص فإنه يجب على القاضي أن يباشر بنفسه جميع إجراءات الدعوى، فلا يجوز للقاضي الذي لم يحضر المحاكمة أن يشترك في إصدار الحكم ولا أن يعتمد على تحقيق جرى في غيابه. ومفاد ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البيانات التي قدمت في الدعوى بشكل حي وتناقش بها الخصوم بصورة علنية مما يؤكد وجوب أن يكون ذلك شفاهة، فلا يجوز الاكتفاء بالاطلاع على المحاضر التي تم تنظيمها أثناء التحقيق الابتدائي أو الاكتفاء بتلاوتها.

87- نص المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

93- د. محمود محمود مصطفى، قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، 1963، ص 98.

ويعد مبدأ شفوية الشهادة من النظام العام وعلى المحكمة إعمال هذا المبدأ من تلقاء نفسها وإلا كانت إجراءاتها باطلة لأن الأمر يتعلق بتحقيق العدالة.

الفصل الثاني

احكام علنية المحاكمات الجزائية

العديد من الدساتير في مختلف البلدان لديها بنود تقترح جلسة علنية، مثل الدستور العراقي الجديد، الذي ينص في المادة (7/19) على أن (الجلسات القضائية علنية حتى توافق المحكمة على خلاف ذل، وعليها إجراء جلسة المحاكمة في الموقف الذي يجوز لأي فرد من الجمهور الدخول إليه والإدلاء بشهادته). كما يتضمن خيار نشر وقائع المحاكمة بطرق نشر مختلفة، كما نص عليه المشرع العراقي في قانون تنظيم القضاء رقم (160) لسنة 1979 ، والذي نص في المادة (5) على أن (جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية حفاظاً على النظام العام أو احتراماً للأخلاق أو حرمة الأسرة، ويقراً نص الحكم علناً وفقاً للمادة (152) من قانون الإجراءات الجنائية (جلسات المحكمة). يجب أن تكون عامة ما لم يتقرر ذلك⁸⁹.

1.2: تقييد العلنية

قد تكون المحكمة سرية كلياً أو جزئياً، مع عدم وجود أي شخص آخر غير المهتمين بالقضية حاضراً، لأغراض الحماية أو الاداب، ويمكن أن تمنع فئات معينة من الأشخاص من الحضور). و بحسب المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المركزية (تستمع دوائر المحكمة الجنائية إلى أقوال الشهود). وهو ما يسمى وسيلة عامة، وتنص المادة 3/19 من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (10) لسنة 2005 على ما يلي: (لكل متهم الحق في مقابلة عامة. محاكمة استناداً إلى أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه)⁹⁰. تملك المحاكم الجزائية جميعها سلطة منع كافة الأشخاص من حضور المحاكمات، ويتم لها ذلك

94- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية المعدل النافذ رقم 23 لسنة 1971.

95- احمد ابو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه والادلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص89.

من خلال ممارسة سلطتها في اتخاذ القرار بإجراء المحاكمة في جلسات سرية. بيد أن هذه السلطة لا تكون للمحاكم إلا في الحالات التي يحددها القانون، والأسباب التي يقررها حصراً.

1.1.2: المحاكمات السرية حفظاً للنظام العام

من خلال النظر في الحالات التي يستثني فيها القاضي من الوجود العلني للمحاكمة، يصبح من الواضح أن الهدف من سرية المحاكمة الجنائية هو وقف الخطر على النظام العام والاداب التي قد تترتب على المحاكمة العلنية. ويستند الإعفاء على مبادئ الاداب العامة، والحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع. ليس من المستغرب إذن تكون المحاكمات التي تحتوي على جرائم على قدم المساواة هي أوسع مجال يتم فيه إجراء المحاكمة في سرية تحت ستار الحفاظ على نظام والاداب. ومع ذلك، فهذه ليست الحالة الوحيدة التي يمكن فيها إجراء المحاكمة في سرية، وللقاضي لديه سلطة إعلان المحاكمة سرا، بغض النظر عن خطورة المخالفة، إذا اقتنع بخطورة الدعوى. ولأن سلطة المحكمة في منع الناس من حضور المحاكمة في مواجهة كل الصعاب تستند إلى أحكام النظام العام والاداب، فسيكون من الصعب التحديد الدقيق لما يشكل قضية ترغب المحكمة في إجراء المحاكمة فيها. في الخفاء، بسبب حقيقة أن النظام العام والاداب هو مفهوم عصيان في حد ذاته. على وجه التحديد. إن كلمة "النظام العام والاداب" هي كلمة واسعة، وغالبا ما يتم الجمع بين النظام العام والاداب حتى يصبح أحدهما جانبا للآخر. ونتيجة لذلك، فإن تحديد بعض الحالات في وقت مبكر أمر لا يمكن أخذه في الاعتبار. في بعض هذه القضايا، مثل جنايات الشرف، صرح المشرع بافتراض أن القانون يؤسس للعلاقة بين هذه القضايا والنظام العام والاداب⁹¹. وانطلاقاً من هذه الحقيقة يمكن تحديد مكانة المشرع واجتهاد القضاء في اختصاص المحكمة لتقرير سرية المحاكمة على النحو التالي:

أولاً : منح المشرع سلطة جائزة، مما يسمح للمحكمة بتحديد ما إذا كان يمكن محاكمة القضية سراً في حالة حدوث إحداهما القضايا التي يدرجها. وهذا يعني أنه فقط عندما تكون إحدى هذه القضايا مفتوحة، فإن المحكمة ليست ملزمة بالحفاظ على سرية المحاكمة. ونتيجة لذلك، فإن المحكمة ليست ملزمة بمعالجة القضية في جلسة خاصة، على الرغم من أنها تستطيع القيام بذلك وفقاً لتقديرها. من ناحية أخرى ، فإن اجتهادات محكمة النقض مختلفة للغاية، عند حدوث إحدى القضايا التي ذكرها المشرع، وعدت محكمة النقض بأن القانون يلزم المحكمة

التي تنظر في الدعوى بإجراء المحاكمة سراً. وطبقاً لمحكمة النقض، فإن النقض يشمل "نفيذ المحاكمة علينا في حالة ما إذا كان القانون يقتضي إجراؤها سراً. لكن هذا الفقرة لا يخلو من النقد⁹².

ثانياً: بينما تم ذكر هذا الإحصاء تحديداً فيما يتعلق بتعداد القضايا التيس قد تنوي المحكمة فيها إجراء المحاكمة سراً، إلا أنه يتعلق بمجال واسع عندما يعطي المجلس التشريعي للمحكمة سلطة الحكم بأن الامحاكمة سراً، إلا أنه يتعلق بمجال واسع عندما يعطي المجلس التشريعي للمحكمة سلطة الحكم بأن المحاكمة ستعقد في سرية من أجل الحفاظ على النظام والاداب، فإنه يعطيها الكثير من الحرية في هذا المجال دون إفراغ فكرة شفافية المحاكمة من محتواها يجب على المحكمة أن تبرر أسباب قرارها بإجراء المحاكمة سراً. نتيجة لذلك يجب ان يكون لدى المحكمة ادلة كافية لاسباب نظرها. ليس من الضروري الابلاغ عن ان المحاكمة ستتم سراء بناء على عذر رسمي معتبرا مراعاة النظام العام والاداب لعقد المحاكمة سراء لمنع الاخلال بالنظام والاداب في البيئة العامة. يجب ان تبرر المحكمة التي تحكم في سرية المحاكمة متى حدث الانتهاك العلني للنظام العام والاداب في هذه الحالة، اذا كان المشرع قد وضع فرضية مفادها ان الشكوى تنتهك النظام و الاداب في الاجراءات الجنائية التي تنطوي على الاقتراح المادة (133/2) فان المحكمة يجب ان تظهر التحيز في جميع الحالات بخلاف تلك التي يتطلبها القانون⁹³. الدعاية في النظام العام والاداب العامة والاسباب التفصيلية التي تقرر على اساسها ان اجراء محاكمة علنية يخل بالنظام العام و الاداب العامة والتي تقتضي في نظرها اجراء المحاكمة في جلسات سرية.

ثالثاً: ان القاضي هو الذي يقرر ما اذا كان يجب ام لا ينتهك النظام العام والاداب لا يحث لرئيس المحكمة ان يقرر ما اذا كان ينبغي اجراء المحاكمة السرية من خلال اتخاذ قرار في هذا الصدد، يتحايل الرئيس على السلطة الممنوحة له بموجب القانون، مما يؤدي الى البطلان فانه اذ قررت المحكمة عقد المحاكمة في جلسة علنية..، بما ان السرية هي بروتوكول محاكمة فانها لا تبدا حتى بداية المحاكمة حتى يتم اعلان الحكم. لا يوجد ما يمنع المحكمة من عقد اي جلسة من جلسات المحاكمة او اي منها سراء، لان الفرضية هي ان المحاكمة يجب ان تكون علنية، وان الخروج عن هذا المبدأ يجب ان يتم فقط عند الضرورة خلال مدة الاجراءات، قدم توصية لتعليق سرية الاجتماعات وتنفيذ الاجراءات المتبقية في الجلسات العامة، يتخذ القاضي وليس السلطة التنفيذية قرارا بالعودة الى قاعة المحكمة المفتوحة⁹⁴.

92- احمد كامل ابو السعود، نظرية بطلان الاحكام ي التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1989، ص110.

98- د. ادوار غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الاجراءات الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص70.

99- د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، القاهرة، 2012، ص110.

2.1.2: المحاكمات السرية حفظاً لمصلحة الخصوم

يخضع اعلان المحاكمة السرية لاعتبارات النظام العام ولا يخضع لاية اعتبارات اخرى ذات اهمية خاصة وفقاً للاصل فيستخدم القانون الذي يجيز اجراء محاكمة خاصة لمصلحة النظام و الاداب، وهو من صلاحيات المحكمة وحدها، وليس من حقوق المتقاضين في القضية، الا ان هذا الواقع لا يمتد الى هذه الحقيقة وغالبا ما يتجاهل القانون هذه النظرية عندما يقر بحقوق المتقاضين في الدعوى سواء كان الجاني في حالة الحدث او الضحية في حالة الجرائم الاخرى⁹⁵ :

1.2.1.2: حماية الاحداث

وفقاً لسيادة القانون تعقد جلسات محاكمة الاحداث بشكل سري رغم ان اخفاء هوية المحاكمة في جميع الحالات لا يرتبط بقضايا معينة، جلسة الحدث سرية ولا يجوز لاي شخص الالتحاق بالمحكمة الا رئيس الدفاع الاجتماعي ووالد الحدث او ولي امره او محاميه ومن له صلة خاصة بالدعوى يتم في الواقع محاكمة الاحداث في جلسات مغلقة من اجل النظام العام. ويستند القانون العراقي الذي يقضي بجلسة استماع الحدث في قاعة محكمة خاصة، الى مصلحة الحدث الفضلى في حين ان عدم الكشف عن هويته في المحاكمة في القانون العراقي ينطبق على الحدث الذي بلغ سن الرشد وقت المحاكمة، فان الحدث الذي بلغ سن الرشد في وقت المحاكمة لديه خيار اختيار الشفافية، حيث يمنع القانون له الحرية في الامر باجراء محاكمته في جلسات عامة. الحالات التي يحاكم فيها الحدث اخر مع حدث تجاوز سن الرشد او حدث اخر بلغ سن الرشد وقت الجلسة، ولكنه اعترض على إقامة الدعوى علناً مستثنون من هذا الاحتمال⁹⁶.

2.2.1.2: حماية المبنى عليه

تستند الحماية القضائية لانفتاح قاعة المحكمة الى اهتمامات لصالح العام للمجتمع ومصلحة المشتكي دون مراعاة للمتهم، الذي قد يكون له مصلحة معقولة في عقد المحاكمة في سرية اذا كان تغطية المحاكمة تنتهك حقة في الخصوصية، تستند هذه الحقيقة الى حقيقة اوسع تتعلق بالاشراف القضائي على الملاحظات الجنائية بشكل عام، تقليدياً تم تنظيم الاجراءات الجنائية على محورين : الدفاع عن مصالح المجتمع وحماية حقوق المدعى عليه. لم يتم سرد مصالح الضحية الفضلى في اي مكان في هذه النظام ومع ذلك، لاشك في انه من الدقة استنتاج ان تنظيم الاجراءات الجنائية المثالي هو الذي يسعى للدفاع عن احتياجات المجتمع مع الحفاظ

100- د. اكرم نشات ابراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الثانية، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1999، ص113.

101- الياس ابو عيد، اصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص56.

على كرامة المحكوم عليهم بدلا من ذلك، يجب ان يكون للضحية مكانة في الاجراءات الجنائية المعاصرة مساوية لمكانة المدعى عليه، وبناء على هذه الادلة اعطى المشرع العراقي الضحية حقا شخصيا في ان تامر باجراء المحاكمة في سرية في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي المرتبطين بالتعذيب وستستجيب المحكمة لطلب الضحية. لا يزال يحق للضحية الطعن في قرار المحكمة باجراء المحاكمة سرا اذا لم يكن هو من امر بها لن يكون للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في تحديد ما اذا كان ينبغي عقد جلسة الاستماع علنية الا في الحالات التي لم يعرب فيها المتهم عن تفضيله⁹⁷. ان قدرة الضحية على تقرير خصوصية المحكمة عندما ترى المحكمة ان الدعاية تنتهك النظام العام، لا سيما عندما ندرك ان مثل هذا الانتهاك موجود في غالبية القضايا في نطاق الجرائم المتعلقة بالشرف هو قيد كبير على المحكمة سلطة تقرير⁹⁸ المحكمة عندما ترى المحكمة ان الدعاية تنتهك النظام العام. الحماية القضائية لعلنية المحاكمة مبنية على اهتمامات المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة المشتكي، دون مراعاة للمتهمين الذي قد يكون لهم مصلحة مشروعة في اجراء المحاكمة في سرية بسبب التغطية من المحاكمة ينتهك حقه في الخصوصية، تقوم هذه الحقيقة على حقيقة اوسع تتعلق بالانفاذ القضائي للاجراءات الجنائية بشكل عام ولاثبات ان المحكمة عقدت جلسات المحاكمة سرا، يجب على المحكمة اثبات ذلك سواء في قرارها او في محضر الجلسة.

2.2: منع الحضور في المحاكمات الجزائية

عندما تجري المحاكمة علنية، أي في إطار ما هو عليه الأصل في المحاكمات، تملك المحكمة التقييد من هذه العلنية، من خلال منع أشخاص معينين من حضور المحاكمة. وفي هذه الحالة لا تتعلق سرية المحاكمة بجمهور الناس، وإنما ينحصر تطبيقها على فئة منهم. وصلاحيّة المحكمة في التقييد من علنية جلساتها تتمثل في سلطتها في منع فئات معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة (أولا)، وللمحكمة، أيضاً، منع من يخل بنظام الجلسة من حضورها (ثانياً)⁹⁹.

1.2.2: منع فئات معينة من الحضور

للمحكمة عندما تجري المحاكمة في جلسات علنية، منع فئات معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة. ويتعين التوضيح، قبل تناول هذه المسألة، بأن ما نعنيه هو المنع المقصود وليس مجرد المنع العرضي من

102- د. جلال ثروت، المصدر السابق، ص167.

103- د. جلال علي العدي، اصول احكام الالتزامات والاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996، ص109.

104- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، دار احياة التراث العربي، بيروت، 1982، ص90.

الحضور، فهذا الأخير لا يعد مظهراً لسرية المحاكمات وإنما هو مجرد تنظيم لتطبيق علانية المحاكمة. فلا يعد ضمن سرية المحاكمة تنظيم الدخول إلى قاعات المحاكم حتى عندما يؤدي ذلك عرضاً إلى حرمان البعض من دخولها ما دام أن المقصود هو تنظيم الدخول. فيصح -على سبيل المثال- عدم السماح بالدخول إلا لمن يحمل تصريحاً مخصصاً لهذا الغرض ما دام أن منح مثل هذا التصريح لم يقتصر على فئة من الأشخاص دون غيرهم إذ إن خص أشخاص محددين بحضور المحاكمة هو الذي يعد خروجاً على علانية المحاكمة. ولا يخل كذلك بعلانية المحاكمة حظر دخول من لا تتسع قاعة المحكمة لاستيعابه، أو الأمر بإخراج من يزيد على سعة مكانها متى وقع ذلك بغير تمييز¹⁰⁰.

وأما بالنسبة لصلاحية المحكمة في منع فئة من الناس من حضور المحاكمة، التي لا تملكها المحاكم جميعها، فإن مداها يختلف بحسب نوع المحكمة التي تنظر الدعوى ونوع الجريمة التي تنظرها. فبالنسبة لمحكمة البداية عندما تنظر جريمة من نوع الجنائية، فإنها تملك "منع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة"، ويكون لها ذلك، بحسب نص المادة (2/213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، "في مطلق الأحوال".

أما بالنسبة لمحكمة البداية التي تنظر جريمة من نوع الجنحة فإنها تملك، أيضاً، بحسب نص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في كل الأحوال "منع الأحداث" أو "فئة معينة من الناس" من حضور المحاكمة. ويؤخذ على هذا النص عدم دقة الصياغة. فإذا كانت إرادة المشرع قد انصرفت إلى منح محكمة البداية سلطة منع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة، فإن النص على إمكانية منع الأحداث من حضور المحاكمة يغدو من باب التزويد غير المبرر، ويعود ذلك إلى أن المنع الأول يتضمن الثاني. لكن يبدو أن إرادة المشرع قد انصرفت إلى النص على إمكانية منع الأحداث أو فئة منهم من حضور المحاكمة على غرار ما ورد في المادة (306) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وتستند سلطة المحكمة في منع الأحداث من حضور المحاكمة إلى ضرورة المحافظة على الجانب النفسي للحدث الذي يتأثر بصورة كبيرة بما يقع أثناء المحاكمات، فلا يحط إذن هذا المنع من أهمية مبدأ علانية المحاكمة. وأما بالنسبة لمحاكم الصلح التي لم يكن يمنحها المشرع سلطة منع فئة من الناس من حضور المحاكمة فلم يكن أمام القاضي الذي يرى ما يستدعي ذلك سوى إعلان إجراء المحاكمة سرية، ولا يملك بالطبع هذه الصلاحية إلا في الحالات التي كانت المادة (12) من قانون محاكم الصلح تحدها. غير جرى تعديل هذا الوضع الشاذ من خلال إلغاء المادة (12) من قانون محاكم الصلح بموجب المادة (10) من القانون رقم 30 لسنة 2008 "قانون معدل

لقانون محاكم الصلح". واستناداً للمادة (20) التي أضيفت إلى قانون محاكم الصلح، بموجب القانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم 30 لسنة 2008، التي تنص على أنه "يعمل بأحكام كل من قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون وبالقدر الذي يتفق مع أحكامه"، أصبحت تتساوى محاكم الصلح مع المحاكم الأخرى في هذه المسألة¹⁰¹.

وفي تقديرنا إن المشرع كان واضحاً في بيان أن المنع من حضور المحاكمة لا يتعلق بأشخاص بذواتهم، وإنما يتحدد المنع بأشخاص بصفاتهم. فالنصوص المتعلقة بهذه المسألة تشير إلى منع فئة أو فئات من الناس. ويتسق هذا التفسير مع طبيعة سرية المحاكمة كقيد على علانيتها من خلال منع حضور المحاكمة التي تجري علنية. غير أننا نرى في الوقت ذاته أن المشرع قد منح المحاكم سلطة واسعة في اختيار من يمكن له حضور إجراءات المحاكمة دون بيان الضوابط أو تحديد الأسباب التي يمكن للمحكمة أن تبني عليها قرارها بمنع فئة من الناس من حضور المحاكمة. وباعتقادنا أن موقف المشرع محل انتقاد، فلا يتفق مع مبدأ علانية المحاكمة منح المحكمة سلطة تمكنها من اختيار جمهورها. وقد وجه الفقه النقد ذاته للمشرع الفرنسي الذي يسمح للمحاكم باستبعاد الأحداث أو "فئة منهم" من حضور إجراءات المحاكمة¹⁰². ومن غير المستغرب إذن أن تواجه سلطة المحكمة في منع فئة من الناس من حضور المحاكمة باعترافات أكبر من سلطاتها في تقرير إجراء المحاكمة سرية. وذلك لأن سلطة المحاكم المتمثلة في المنع من الحضور تمكنها من تحديد الجمهور الذي له حضور جلسات المحاكم، دون تقييد ذلك بحالات محددة أو بأسباب معينة، فيصبح بإمكانها أن تستبعد من ترى استبعاده من نطاق علانية المحاكمة، كالصحفيين على سبيل المثال، أو ممثلي وسائل الإعلام الأخرى. لكن تظل سلطة المحكمة في المنع من الحضور مقيدة في عدم جواز وقوع المنع سوى على أشخاص معينين بصفاتهم، أما سلطة المحكمة في منع شخص أو أشخاص معينين بذواتهم من حضور المحاكمة فيكون كإجراء عقابي في مواجهة من يخل بنظام الجلسة.

2.2.2: منع من يخل بنظام جلسة المحاكمة

لرئيس المحكمة أو القاضي حفظ النظام في الجلسة، والمعاقبة إذا اقتضت الحال، على الإخلال بنظامها. ومن الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة أو القاضي القيام بها من أجل حفظ النظام في الجلسة، الطرد من جلسة المحاكمة. فيمكن أن نلاحظ إذن العلاقة بين حفظ النظام في الجلسة وسرية المحاكمة، فالطرد من الجلسة

106- رينه غارو، موجز أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ترجمة فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق، 1982، ص78.

107- سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص168.

يمثل قيدياً على علانية المحاكمة، إلا أن هذا القيد لا يكون سوى في مواجهة من يأتي بما يخل بنظام الجلسة. ومن خلال السلطة التي منحها المشرع للقاضي أو رئيس المحكمة في أن يأمر بطرد كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة، يملك القاضي سلطة الأمر بإخلاء قاعة المحكمة إخلاءً كلياً أو جزئياً، وذلك بحسب الإخلال الذي يقع، شريطة ألا يقع الإخلاء سوى بمواجهة المخل أو المخلين بنظام الجلسة¹⁰³.

وبما أن علانية المحاكمة من المبادئ الجوهرية التي تحكم الإجراءات الجزائية، وقد يستدعي أحياناً حفظ النظام في الجلسة التقيد من المبدأ، فيجب أن تتوافق السلطة التي يملكها رئيس المحكمة أو القاضي في حفظ نظام الجلسة مع مبدأ العلانية، فيتعين حصر هذه السلطة في المدى الذي يحقق الغاية منها، أي حفظ النظام والهدوء والأمن في قاعة المحكمة، فإذا وقع الطرد من قاعة المحكمة لتحقيق هذه الغاية فلا يجوز أن يقع إذن إلا في مواجهة من يخل بحسن سير جلسات المحاكمة. ولا يجوز أن يكون الأمر بإخلاء قاعة المحكمة وسيلةً لتقويض مبدأ العلانية، بإخلاء قاعة المحكمة كلياً من الحضور الذي أخل بحسن سير المحاكمة يستدعي إبقاء أبوابها مشرعة أمام جمهور آخر عند استئناف إجراءات المحاكمة. وإخلائها جزئياً يتطلب الإشارة في محضر المحاكمة إلى أن المحاكمة تستمر علنية على الرغم من الأمر بالإخلاء¹⁰⁴.

وعدم الإذعان لأمر الطرد، أو عودة المطرود بعد طرده يشكل إحدى جرائم الجلسات المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام أمام محاكم البداية (3/141 ق. أ. م. ج) دون أن يخل ذلك بقيام المسؤولية عن إحدى جرائم الجلسات الأخرى التي يمكن أن تقع في الوقت ذاته، والتي تخضع لملاحقتها والمعاقبة عليها للأصول المعينة في المواد من (142) إلى (145) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ورئيس المحكمة التي وقعت المخالفة أمامها أو القاضي هو صاحب الاختصاص في الأمر بالطرد و في النظر في المخالفة والحكم فيها، ويملك رئيس المحكمة أو القاضي سلطة تقدير طبيعة وجسامة الإخلال بسير الجلسات الذي يستند إليه في تقرير الطرد من قاعة المحكمة أو إخلائها. ويظهر بذلك الاختلاف بين الأمر بالطرد من الجلسة و القرار بإجراء المحاكمة سرية أو بمنع فئة من الناس من حضور المحاكمة الذي يعود أمر تقريره للمحكمة بكامل هيئتها. ويعود سبب هذا الاختلاف إلى أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها" حسبما تقرر المادة (1/141) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنع من يخل بنظام الجلسة من حضور

108- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1984، ص98.

109- رينه غارو، المصدر السابق، ص157.

المحاكمة أو معاقبته إذا أبى الإذعان يدخل ضمن صلاحيات القاضي أو رئيس المحكمة في حفظ النظام في الجلسة¹⁰⁵.

لكن يمكن، من خلال إعلان إجراء المحاكمة سرية، تعطيل تطبيق علانية المحاكمة الجزائية مراعاة لمصلحة المجتمع، وذلك عندما يُخشى أن ينجم عن هذا التطبيق المساس بالنظام العام والآداب. ويجوز كذلك تعطيل تطبيق المبدأ مراعاة لمصلحة خاصة. وبالإمكان ملاحظة أنه بينما تتسم الحالة الأولى من تعطيل تطبيق المبدأ بسعة نطاقها، فإن الحالة الثانية ضيقة النطاق إلى أبعد الحدود. فلن يكون مقبولاً تصور تعطيل تطبيق مبدأ له أهمية علانية المحاكمة إلا عندما يتعلق التعطيل ذاته بمصالح عليا للمجتمع. غير أن عدم وضوح الحدود التي يمكن أن ترسم نطاق هذا التعطيل سمح للقضاء بالتوسع في تطبيقه، وهنا تظهر الخشية من تمكين القضاء من إفراغ المبدأ من محتواه، الأمر الذي يتطلب وضع الحدود للقاضي التي يمكن من خلالها إعلان سرية المحاكمة، ووضع الضوابط التي تسمح بمراقبة صحة القرار المتعلق بهذا الشأن¹⁰⁶.

ويجيز المشرع أيضاً، التقييد من تطبيق مبدأ علانية المحاكمة. وبالرغم من أن المبدأ يبقى هو الواجب التطبيق في ضوء هذه الإجازة، لكن لا يقع ذلك بالنسبة للأشخاص كافة، حيث تعني الإجازة إمكانية حرمان بعضهم من حضور إجراءات المحاكمة التي تنعقد علنية. ولا يمكن القبول، أيضاً، بأن يصبح تطبيق هذه الإجازة وسيلة لتعطيل تطبيق المبدأ. لذا لا بد أن تتحدد على وجه الدقة حالات الإجازة وكذلك الأشخاص الذين يمكن أن يطالهم منع المحكمة من حضور جلساتها. فليس مقبولاً أن تمنع المحكمة كافة من حضور جلساتها العلنية¹⁰⁷.

يجري على الأغلب النظر إلى علانية المحاكمة، من خلال تمكين الجمهور من الحضور في المكان الذي تجري فيه المحاكمة، ولا يحتل تطبيق علانية المحاكمة من خلال النشر بواسطة وسائل الإعلام أهمية في الدراسات التي تتعرض للموضوع. فلا يكفي نشر وسائل الإعلام للوقائع التي تحدث في جلسات المحاكمة للقول بأن علانية المحاكمة قد روعيت. وعلى ضوء هذه الحقيقة تقرر محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم بأن علانية المحاكمة لا تتحقق بمجرد النشر بواسطة الصحافة الذي يُعدّ "طريقاً ثانوياً غير جوهرية" لتحقيق علانية المحاكمة، وإنما تتمثل العلانية بحرية الدخول إلى قاعات المحاكم الذي يجب أن يتاح للجمهور كافة. بيد أن تطور وسائل الإعلام جعل من غير الممكن التجاوز عن الدور الذي يمكن أن يؤديه

110- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

111- عاتق النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص110.

112- د. عبدالستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفق، مطبعة دار السلام، بغداد، 1983، ص90.

النشر في تطبيق علانية المحاكمة، فقد أدت هذه الوسائل إلى توسع حقيقي في تطبيق العلانية. الأمر الذي يمكننا من القول إن منع وسائل الإعلام من نشر ما يجري خلال المحاكمات يمثل وجهاً آخرًا لسرية المحاكمة¹⁰⁸.

3.2: القيود التي ترد على العلنية

اجاز القانون للمحكمة ان تامر بسرية المرافعات، اذا كات علنيتهما خطرا على النظام العام او الاداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية وينطبق عليه ما ينطبق على الاحكام من وجوب، وكفي المحكمة في هذا التسبب ان تستند الى احد الاعتبارين السابقين دون بيان اسباب اخلاص العلنية بالنظام العام او الاداب ولا تخضع المحكمة في هذا الصدد برقابة قضاء النقض وليس للمتهم ان يعترض عليه ومن باب اولى لا يجوز له الطعن في الحكم بمقوله انه كان يجب ان تجري الاجراءات سرا فالعلانية هي الاصل والسرية استثناء يخضع لتقدير المحكمة. لذا فان اطلاق هذا المبدأ قد يتنافى احيانا مع الغايات والاهداف التي شرع من اجلها، الامر الذي استدعى التسليم بضرورة الحد من هذا الاطلاق من خلال بعض الضوابط التي يمكن تحديدها بما ياتي¹⁰⁹ :

1.3.2: تنظيم العلنية

اذا كان مبدا العلنية مقررا لتحقيق الصالح العام و المحاكمة العادلة، فان ذات الهدف مع ضرورة المحافظة على النظام العام و الهدوء في الجلسة، يجيز لرئيس المحكمة او القاضي ان يامر بغلق الابواب لمنع التشويش والضوضاء الحاصل خارج المحكمة. او ان يامر باخراج كل من يخل بنظام الجلسة، بما فيهم المتهم الذي يمكن اخراجه من قاعة المحكمة اذا ما بدر منه ما يعيق هيئة المحكمة من الوصول الى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها. الا انه مما تقتضي الاشارة اليه ان اخراج المتهم من قاعة المحكمة لا يعني تحول اجراءات المحاكمة من العلنية الى السرية، ذلك ان الحضور لا يزال مباحا للاخرين، الا ان على المحكمة الا تستمر في ابقاء المتهم خارج القاعة اذا ما ابداه اعتذاره لها، وقتنعت بزوال اسباب اخراجه منها وعلى ان تحيطه علما بما تم في غيابه من هذه الاجراءات وفي جميع هذه الاحوال لا نكون بصدد جلسة سرية وانما تعتبر ايضا العلنية قد ورعيت وكل ما في الامر انها نظمت¹¹⁰.

113- عبدالوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص158.

114- عدلي عبدالباقي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952، ص247.

115- د. مازن ابراهيم نور الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني، جامعة فلسطين، كلية القانون والممارسات القضائية، 2009، ص49.

2.3.2: سرية المحاكمة

إذا كان الأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية، فقد أجاز القانون المحكمة مراعاة للنظام العام وزو الأداب او لحرمة الاسرة، ان تامر بجعل جلسات المحاكمة كلها او بعضها سرية بعد ان تثبت ذلك في محضر الجلسة، وعلى المحكمة عندما تقرر او بعضها سرية ان تصدر قرارا مسببا بذلك تبين فيه الضروريات التي املت عليها اتخاذ هذا القرار بعد ان تستطلع راي الادعاء العام، ومن هذه الحالات اضطرابات الامن العام او التأثير على اطراف الدعوى من قبل الجمهور، او رغبة المحكمة في المحافظة على الاداب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية او مساسا بشرف بعض الاشخاص، او منعا لحضور جماعات معينة كالنساء او الاحداث الذين يسبب وجودهم في المحكمة الحاق الضرر بهم الا ان تقدير ذلك امر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض، كما لا يلتزم المحكمة بضرورة الاستجابة الى طلب الخصوم بجعل الجلسة سرية اذا لم تر محلا لذلك. فيتحدد نطاق السرية وفقا لما تراه المحكمة فلها ان تجعل السرية او تقصرها على فئات معينة كما سبق وان اشرنا قانون كالقصر وهو ما نصت عليه المادة (152) قانون الاجراءات الجزائية العراقية ولا تتعلق السرية الا باجراءات المحاكمة التي تتصل بتحقيق الدعوى وسماع المرافعة، اما الاجراءات التمهيدية كتلاوة امر الاحالة وسؤال المتهم فلا تشملها السرية واذا انتهت اجراءات المحاكمة واقفل باب المرافعة فان السرية تكون قد استنفذت غرضها فلا يجوز للمحكمة ان تنطق بالحكم في جلسة سرية¹¹¹.

الخاتمة

1. وقد سعت هذه الدراسة التي خصصناها لعلانية المحاكمة الجزائية، إلى تتبع الحالات التي يمكن أن تتعقد فيها المحاكمة الجزائية سرية، تقودنا في ذلك الفكرة الآتية: هل تمكن المشرّع العراقي من التوفيق بين احترام أحد الأصول الجوهرية في المحاكمات الجزائية، الذي هو علانية المحاكمة، وضرورات الخروج عن هذا الأصل.

2. على الرغم من وجهة النقد الذي تتعرض لها علانية المحاكمة، فإن أهمية المبررات التي تستند إليها جعلتها من الأصول الجوهرية للمحاكمات الجزائية. وعلى الرغم من استقرار مبدأ علانية المحاكمة في معظم التشريعات الجزائية منذ زمن ليس بالقصير، فإن تطبيق المبدأ يشهد تطوراً حقيقياً، حيث يؤدي التطور الهائل في وسائل الإعلام إلى التوسع في تطبيق المبدأ، ويضفي عليه معنى حقيقياً.

3. أن علانية المحاكمة ليست مطلقة لا يخضع تطبيقها إلى استثناء أو قيد. حيث تقتضي الضرورة أحياناً أن تتعقد المحاكمة الجزائية، كلها أو قسم منها، في جلسات سرية. فتعدو أحياناً سرية المحاكمة استثناء على علانيتها، و تكون في أحيان أخرى قيداً عليها. لكن ليس مقبولاً أن تمثل سرية المحاكمة الجزائية، سواء في الحالات التي تكون فيها استثناءً على علانيتها (السرية المطلقة)، أو تلك التي تكون فيها قيداً عليها (السرية النسبية)، سبباً لإهدار علانية المحاكمة.

4. لا يتسق جوهر علانية المحاكمة مع ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز العراقية من ناحية اعتبار إجراء المحاكمة علنية في الحالات التي للمحكمة أن تجريها في جلسات سرية سبباً لبطلان الأحكام. حيث إن التوسع في تحري الضمانات القانونية التي رصدت العلانية من أجل بلوغها لا يجوز أن يعد سبباً للبطلان. ولا بد أن يظل قرار المحكمة بنظر الدعوى في غير علانية في إطار الإجازة التي تدخل ضمن سلطات المحكمة التقديرية.

المقترحات

وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من المقترحات التي بالإمكان تعميمها، والتي نوجز أهمها على النحو الآتي:

1. وفي السياق ذاته، ولكي لا تكون سرية المحاكمات الجزائية وسيلة لإفراغ مبدأ علانية المحاكمة من محتواها، فإننا لا نعتقد بأنه يكفي الاستناد إلى تبرير شكلي يقوم على مساس العلانية بالنظام العام والآداب لتسبب إجراء المحاكمة سرية. وإنما يتعين أن يستند هذا التسبب إلى وقائع محددة يترتب عند نظرها في

جلسة علنية إخلال بالنظام العام والآداب. فإذا كان ما يعد من النظام العام والآداب في مجال الحد من علانية المحاكمة متروك تقديره لمحكمة الموضوع، فإن ذلك محكوم بالحقيقة الآتية: لما كانت العلانية تستهدف تحقيق مصلحة عامة فإن حجبها لا يكون إلا لمصلحة عامة تتقدم عليها أو تعادلها في القيمة. ومؤدى ذلك أنه إذا قررت المحكمة حظر العلانية فإنه يتعين حصر هذا الحظر في أضيق الحدود التي تتسق مع حكمة التشريع من تقرير علانية المحاكمة.

2. ومن ناحية أخرى، وبما أن إجازة القانون إجراء المحاكمة سرية واردة على خلاف الأصل، فإن هذه الإجازة لا تتسق مع منح المحكمة سلطة واسعة تتمثل في إمكانية منع من ترتني من حضور المحاكمة، دون ضبط هذه السلطة في حالات محددة و تعليقها على أسباب معينة. فيبدو مستهجناً أن يحدد المشرع الحالات والأسباب التي يمكن للمحكمة أن تتخذ ضمن حدودها القرار بإجراء المحاكمة سرية، بينما لا يقيد سلطتها بالمنع من الحضور. فممنع المحكمة أشخاص محددين من حضور المحاكمة، دون تقييد هذا المنع ينفي عن المحاكمة أحد أصولها الجوهرية، وتصبح سرية المحاكمة في مواجهة هؤلاء الأشخاص بغير موجب من القانون.

3. ويضاف إلى ما تقدم أن سلطة المحكمة في المنع من حضور المحاكمة، عندما يكون ممنوعون من الإعلاميين، وسلطتها في منع نشر ما يقع فيها تؤديان إلى حرمان علانية المحاكمة من أهم وسائل تطبيقها وهو النشر.

4. ولا يكفي لإباحة نشر وقائع المحاكمات الانطلاق من حقيقة أن النشر يعد من أهم وسائل تطبيق علانية المحاكمة، فقد يترتب عن النشر المساس بسمعة الأفراد والاعتبار الواجب لهم. لذا فإن المسألة تستدعي تنظيمًا قانونياً يبيح النشر من ناحية، ويضع الشروط التي تكفل ضمان عدم المساس بحقوق المشتكى عليهم، وأهمها قرينة البراءة، من ناحية أخرى. فنعتقد أن نشر مجريات المحاكمات الجزائية يتطلب تنظيمًا خاصاً به. ومن الضروري أن يستند هذا التنظيم إلى إباحة النشر لكن دون السماح بأن يجري تعرض النشر للشخص الخاضع لهذه الإجراءات على أنه مرتكب الجريمة، فمن غير المقبول أن تقع الإدانة بواسطة وسائل الإعلام قبل أن يقرها القاضي المختص بحكم نهائي، أي بعبارة أخرى لا بد أن يقوم هذا التنظيم على مراعاة قرينة البراءة واحترامها.

المصادر

اولاً: الكتب

1. احمد ابو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه والادلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992.
2. احمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953.
3. احمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، الشركة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1962.
4. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.
5. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959.
6. احمد كامل ابو السعود، نظرية بطلان الاحكام ي التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1989.
7. ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
8. امال عبدالرحيمن عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
9. جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.
10. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986.
11. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر، دار المعارف، مصر، 1964.
12. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932.
13. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، دار احياة التراث العربي، بيروت، 1982.

14. حسن الجوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 1997.
15. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.
16. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، 1970.
17. خيرى العمري و د. سعدية الرحال، الاحداث في التشريع الجنائي العراقي، شرة التجارة و الطباعة المحدودة، بغداد، 1957.
18. د. احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1959.
19. د. احمد عبدالعزيز الالفي، مذكرات في الاجراءات الجنائية، مكتبة النصر، الزقازيق، مصر، 1992.
20. د. ادوار غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الاجراءات الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
21. د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، القاهرة، 2012.
22. د. اكرم نشات ابراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الثانية، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1999.
23. د. جلال علي العدوي، اصول احكام الالتزامات والاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996.
24. د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد، 1962، ص110.
25. د. عبدالستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفق، مطبعة دار السلام، بغداد، 1983.
26. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986. اد. عبدالجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، 1954.

27. د. فيلومين يواكيم نصر، اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
28. د. مازن ابراهيم نور الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني، جامعة فلسطين، كلية القانون والممارسات القضائية، 2009.
29. د. محمود محمود مصطفى، قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، 1963.
30. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993.
31. د. نائل عبدالرحمن، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997.
32. داود سمرة، شرح اصول المحاكمات الحقوقية، الطبعة الاولى الاهالي، بغداد، 1940.
33. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978.
34. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهةة في الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1980.
35. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1968.
36. رينه غارو، موجز اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، ترجمة فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق، 1982.
37. سامي النصراوي، اصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1971.
38. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.
39. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1983.

40. سعيد عبد اللطيف، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1993.
41. سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1984.
42. عاتف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بيروت، 1986.
43. عامر سليمان، القانون في العراق القديم (دراسة تاريخية قانونية قضائية)، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
44. عبدالامير العكيلي و د. سليم حربية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1992.
45. عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، 1989.
46. عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1974.
47. عبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغداد وتعديلاته، ساعدت جامعة بغداد على نشره، مطبعة المعارف، بغداد، 1967.
48. عبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1976.
49. عبدالحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي الازاريطة، مطبعة الاشعاع الفنية، 1998.
50. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
51. عبدالعزيز خليل بدوي، القاء في الاسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي، للطباعة، 1995.
52. عبدالعظيم مرسي الوزير، دور القضاء في تنفيذ الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

53. عبدالوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
54. عدلي عبدالباقي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953.
55. عدلي عبدالباقي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952.
56. علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية، الجزء الاول، 1951.
57. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984.
58. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1975.
59. عوض محمد، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984.
60. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الاولى، دار الرشيد للنشر، 1979.
61. مامون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
62. محمد ابو شادي عبدالحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980.
63. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة السابعة، 2005.
64. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
65. محمد ظاهر مروف، المبادئ الاولية في اصول لاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1972.

66. محمد فاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، 1960.
67. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، 1995.
68. محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار مطابع الشعب، 1963.
69. معوض عبدالنواب، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.
70. هلاي عبدالاله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1989.
71. الياس ابو عيد، اصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد والفقهاء، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003.

ثانيا: رسالة ماجستير واطاريح


1. احمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2016.
2. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تاصيلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.
3. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتورا، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983.
4. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية واحكام النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981.
5. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية، مطبعة محرم بك، الاسكندرية، 1973.
6. حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972.

7. د . حسن المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، كذلك د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1979.
8. د . حسين جميل ، حقوق الانسان و القانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1972.
9. د . حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة محرم بك، الاسكندرية، 1973.
10. د . فرج ابراهيم العدوي عبدة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، اطروحة دكتورا، جامعة القاهرة، 1995.
11. رسل فاضل زيدان الجابري، حماية سرية التحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2016.
12. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الثاني، بغداد، 1987.
13. صالح علوان ناصر عبدالنايلي، اثر التحقيق الاداري في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، بغداد، 2018.
14. ضياء شيت خطاب، محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق، معهد البحوث والدراسات العربية، 1968.
15. عباس العبودي، شريعة حامورابي (دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة)، كلية القانون، جامعة الموصل، طبع بمطبعة التعليم العالي في الموصل، 1990.
16. عبدالمجيد عبدالهادي السعدون، اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
17. فتحي عبدالرضا الجوراني، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986.
18. مروة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2013.

19. مريم خليل ابراهيم جاسم، الضرورة في الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية، 2019.
20. مهدي صالح كريم الطائي، التنصت على المكالمات الهاتفية كاجراء من اجراءات التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2015.

ثالثاً: القوانين والمادة

1. الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 ليأخذ بمبدأ علنية المحاكمة إذ نص في المادة (19/سابعاً) على جلسات المحاكمة علنية إلا إذ قررت المحكمة جعلها سرية.
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (57) لسنة 1971.
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية المعدل النافذ رقم 23 لسنة 1971.
4. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 معدل.
6. نص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
7. نص المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.





NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Jihad Neamat Musheer (20186161), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "Publicity of trials and their impact on criminal justice" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul